

Distr.
GENERAL

A/CN.9/445
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والثلاثون
نيويورك ، ١ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية
عن أعمال دورته السابعة والعشرين

(فيينا ، ٢٠ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	١٤-١ مقبمة - أولا -
٦	١٧-١٥ المداولات والقرارات - ثانيا -
٧	٢٣٥-١٨ مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات - ثالثا -
٧	٢٩-١٨ المادة ٢٣ - التنافس في الحقوق بين المحال اليهم ومدير الاعسار أو دائني المحيل
١٠	٤٤-٣٠ المادة ٢٤ - التنافس في الحقوق بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل
١٦	٥١-٤٥ الفصل الخامس - الاحالات اللاحقة
١٦	٥١-٤٥ المادة ٢٥ - الاحالات اللاحقة
١٨	٧٤-٥٢ الفصل السادس - تنازع القوانين

١٨ ٥٥-٥٢ تعليقات عامة - ألف

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٩	٧٤-٥٦ مناقشة مشاريع المواد	باء -
١٩	٦٤-٥٦ القانون الواجب التطبيق على حقوق والتزامات كل من المحيل والمحال اليه	المادة ٢٦ -
٢٢	٦٩-٦٥ القانون الواجب التطبيق على حقوق والتزامات المحال اليه والمدين	المادة ٢٧ -
٢٣	٧٤-٧٠ القانون الواجب التطبيق على تنازع الأولويات	المادة ٢٨ -
٢٤	٨٢-٧٥ أحكام ختامية	الفصل السابع -
٢٤	٧٦-٧٥ التنازع مع الاتفاقات الدولية	المادة ٢٩ -
٢٤	٧٨-٧٧ التسجيل	المادة ٣٠ - ٢٠
٢٤	٨٠-٧٩ آثار الاعلان	المادة ٣١ -
٢٥	٨٢-٨١ التحفظات	المادة ٣٢ - ٢١
٢٥	١١٩-٨٣	مرفق مشروع الاتفاقية
٢٥	٩٣-٨٣ تعليقات عامة	ألف -
٢٨	١١٩-٩٤ مناقشة مشاريع المواد	باء -
٢٨	٩٨-٩٤ انشاء السجل	المادة ١ -
٢٩	١٠٣-٩٩ واجبات مكتب التسجيل	المادة ٢ -
٣٠	١١١-١٠٤ التسجيل	المادة ٣ - ٢٥

٣٢	١١٤-١١٢	مدة التسجيل ومواصلته وتعديله	المادة ٤ -	
٣٣	١١٧-١١٥	حق المحيل في ازالة البيانات المسجلة أو تعديلها	المادة ٥ -	٢٨
٣٤	١١٩-١١٨	عمليات البحث في السجل	المادة ٦ -	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٣٥	١٢٢-١٢٠ عنوان مشروع الاتفاقية
٣٥	١٢٤-١٢٣ الديباجة
٣٦	١٧٩-١٢٥ نطاق التطبيق
٣٦	١٤٥-١٢٥ نطاق التطبيق
٤١	١٥٣-١٤٦ احالة المستحقات
٤٣	١٦٧-١٥٤ الطابع الدولي
٤٦	١٧٩-١٦٨ الاستيعادات
٤٩	٢٠٣-١٨٠ أحكام عامة
٤٩	١٩٠-١٨٠ التعاريف وقواعد التفسير
٥٣	١٩٤-١٩١ حرية الأطراف
٥٤	١٩٨-١٩٥ حماية المدين
٥٥	٢٠٠-١٩٩ مبادئ التفسير
٥٦	٢٠٣-٢٠١ الالتزامات الدولية للدولة المتعاقدة
٥٧	٢٣٥-٢٠٤ شكل الاحالة ونفاذها
٥٧	٢١٠-٢٠٤ شكل الاحالة
٥٩	٢٢٠-٢١١ نفاذ الاحالة
٦٢	٢٢٦-٢٢١ وقت نقل المستحقات
٦٣	٢٣١-٢٢٧ الاتفاقات التي تقيد حق المحيل في الاحالة
٦٥	٢٣٥-٢٣٢ نقل حقوق الضمان
٦٦	٢٣٧-٢٣٦ الأعمال المقبلة
	رابعاً -

مقدمة

١ - واصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في هذه الدورة عمله ، الذي يضطلع به تنفيذا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦) ، على اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات ^(١) . وكانت تلك هي رابع دورة تخصص لإعداد ذلك القانون الموحد ، المعنون مؤقتا مشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات .

٢ - وقد اتخذت اللجنة قرارها الاضطلاع بعمل بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات استجابة لاقتراحات قدمت اليها على وجه الخصوص أثناء مؤتمر الأونسيترال ، "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" (الذي عقد في نيويورك إبان الدورة الخامسة والعشرين ، ١٧-٢١ أيار/مايو ١٩٩٢) . وقدم أثناء ذلك المؤتمر اقتراح ذو صلة بهذا الموضوع يدعو اللجنة الى استئناف عملها بشأن المصالح الضمانية على وجه العموم ، الذي كانت اللجنة قد قررت في دورتها الثالثة عشرة (نيويورك ، ١٤-٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠) ارجاءه الى مرحلة لاحقة ^(٢) .

٣ - وفي دوراتها السادسة والعشرين الى الثامنة والعشرين (١٩٩٣ الى ١٩٩٥) ، ناقشت اللجنة ثلاثة تقارير مقدمة من الأمانة عن مشاكل قانونية معينة في مجال احالة المستحقات (A/CN.9/378/ Add.3 و A/CN.9/397 و A/CN.9/412) . وخلصت تلك التقارير الى أنه سيكون مستصوبا ومجديا أن تعد الأمانة مجموعة قواعد موحدة ، يكون غرضها ازالة العقبات التي تعوق التمويل بالمستحقات والناشئة من عدم اليقين الموجود في مختلف النظم القانونية بشأن صحة الاحالات عبر الحدود (التي لا يكون فيها المحيل والمحال اليه والمدين في البلد ذاته) وبشأن ما لتلك الاحالات من آثار على المدين وسائر الأطراف الثالثة ^(٣) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ - ٣٨١ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) ، الفقرات ٢٦ - ٢٨ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٢٩٧ - ٣٠١ ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢٠٨ - ٢١٤ ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ - ٣٨١ .

٤ - وفي دورته الرابعة والعشرين ، استهل الفريق العامل عمله بالنظر في عدد من مشاريع القواعد الموحدة الأولية ، الواردة في تقرير من الأمين العام عنوانه "مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها الأولي" (A/CN.9/412) . وفي تلك الدورة ، جرى حث الفريق العامل على السعي الى وضع نص قانوني يستهدف زيادة توافر الائتمانات المنخفضة التكلفة (A/CN.9/420 ، الفقرة ١٦) .

٥ - وفي دورته الخامسة والعشرين ، استندت مداولات الفريق العامل الى مذكرة أعدتها الأمانة وتضمنت أحكاما بشأن مجموعة متنوعة من المسائل ، منها شكل الاحالة ومحتواها ، وحقوق وواجبات المحيل والمحال اليه والمدين وغيرهم من الأطراف الثالثة ، والاحالات اللاحقة ، ومسائل تنازع القوانين (A/CN.9/WG.II/WP.87) .

٦ - وفي دورته السادسة والعشرين ، نظر الفريق العامل في مذكرة أعدتها الأمانة ، احتوت على صيغة منقحة لمشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.89) .

٧ - وفي دورته الثلاثين (١٩٧٧) ، كان معروضا على الفريق العامل تقريراً الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/432 و A/CN.9/434) . ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل توصل الى اتفاق حول عدد من المسائل وأن المسائل الرئيسية القائمة تشمل آثار الإحالة في الغير ، مثل دائني المحيل ومدير الإعسار في حالة إعسار المحيل^(٤) .

٨ - ولاحظت اللجنة ان مشروع الاتفاقية أثار اهتمام أوساط التمويل بالمستحقات واهتمام الحكومات ، لأنه يمكن أن يزيد توافر الائتمان بأسعار أهد ، وأعربت عن أملها في أن يتمكن الفريق العامل ، بعد ثلاث دورات أخرى مقرر انعقادها في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨ (٢ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨) وفي فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، من تقديم مشروع الاتفاقية الى اللجنة للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩^(٥) .

٩ - وعقد الفريق العامل ، المكون من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، دورته الحالية في فيينا ، من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . وحضر هذه الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، فرنسا ، فنلندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرة

. ٢٥٤

(٥) المصدر نفسه ، الفقرة ٢٥٦ .

١٠ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : أنربيجان ، اندونيسيا ، ايرلندا ، باكستان ، بيلاروس ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جورجيا ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، العراق ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، ناميبيا ، اليونان .

١١ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : رابطة المحامين لمدينة نيويورك ، مصرف التسويات الدولية ، رابطة التمويل التجاري ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، منظمة حلقة وكلاء التعميل الدولية ، الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي ، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية ، رابطة المحامين الدولية ، الاتحاد الدولي للمحامين .

١٢ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد دافيد موران بوفيو (اسبانيا)
المقرر : السيد موسيس أ. أديديران (نيجيريا)

١٣ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان : جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.94) ومذكرة من الأمانة تحتوي على مواد منقحة لمشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.93) .

١٤ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال .
- ٣ - الاحالة في التمويل بالمستحقات .
- ٤ - مسائل أخرى .
- ٥ - اعتماد التقرير .

ثانيا - المداولات والقرارات

١٥ - أشار الفريق العامل الى قراره القاضي بالنظر في مسائل القانون الدولي الخاص في بداية الدورة الراهنة (A/CN.9/434 ، الفقرة ٢٦٢) ، وبالنظر الى أن تلك المسائل تنشأ أولا في سياق مشروع المادة ٢٣ ، وهو واحد من أهم أحكام مشروع الاتفاقية التي لم يتم التوصل الى اتفاق حولها بعد ، قرر الفريق العامل أن يبدأ مداولاته بمناقشة مشروع المادة ٢٣ .

١٦ - وناقش الفريق العامل مشاريع المواد من ٢٣ الى ٣٢ ، وكذلك مرفق مشروع الاتفاقية ، ومشاريع المواد من ١ الى ١٤ (١) ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.93 .

١٧ - وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته ، بما فيها نظره في مختلف مشاريع الأحكام ، في الفصلين الثالث والرابع أدناه . وطلب الى الأمانة أن تعد ، استنادا الى تلك الاستنتاجات ، مشاريع منقحة للمواد من ٢٣ الى ٣٢ ، والأحكام الواردة في مرفق مشروع الاتفاقية ، ومشاريع المواد من ١ الى ١٤ (١) ، وكذلك لسائر أحكام مشروع الاتفاقية .

ثالثا - مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات

المادة ٢٣ - التنافس في الحقوق بين عدد من المحال اليهم

١٨ - كان نص مشروع المادة ٢٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) لحين انشاء نظام للتسجيل وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١ من مرفق هذه الاتفاقية ، فان الأولوية فيما بين عدد من الذين أحييت اليهم نفس المستحقات من نفس المحيل [تحدد على أساس وقت الاحالة] [تخضع للقانون المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٨] .

"(٢) بعد انشاء ، نظام للتسجيل وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١ من مرفق هذه الاتفاقية ، فان الأولوية فيما بين عدد من الذين أحييت اليهم نفس المستحقات من نفس المحيل تخضع للفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة . لكن اذا أصدرت دولة ما اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ ، فان الأولوية [ستحدد على أساس وقت الاحالة] [ستخضع للقانون المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٨] .

"(٣) تكون للمحال اليه الذي قام ، بموجب هذه الاتفاقية ، بتسجيل معلومات معينة عن الاحالة ، الأولوية على محال اليه آخر أحييت اليه نفس المستحقات من نفس المحيل سجل في وقت لاحق أو لم يسجل بتاتا . واذا لم يقيم أي من المحالين اليهما بالتسجيل ، تحدد الأولوية على أساس وقت الاحالة .

"(٤) تكون للمحال اليه الذي أثبت أولويته بموجب أحكام هذه الاتفاقية الأولوية على محال اليه أثبت أولويته على أسس غير أحكام هذه الاتفاقية . لكن اذا اصدت الدولة التي ينطبق قانونها بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٨ اعلانا بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٠ ، تحدد الأولوية على أساس وقت الاحالة .

"(٥) على الرغم من أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، يجوز تسوية النزاعات حول الأولوية بالاتفاق بين المحال اليهم المتنافسين ."

الفقرة (١)

١٩ - نظر الفريق العامل ، أولا ، في مسألة ما ان كان الأفضل في معالجة مشكلة التنافس في الحقوق بين عدة محال اليهم اتباع نهج قائم على الموضوع أم اتباع نهج قائم على تنازع القوانين .

٢٠ - واتفق عموما على أن الأفضل هو اتباع نهج قائم على الموضوع ، لأن ذلك النهج سيتيح قدرا أكبر من اليقين . وأعرب عن تأييد لاعتماد قاعدة بشأن الأولوية قائمة على القانون الموضوعي وتستند الى وقت الاحالة ، وأبدي تأييد كذلك لاعتماد قاعدة تستند الى وقت التسجيل .

٢١ - وكان من الحجج المؤيدة لاعتماد قاعدة بشأن الأولوية تستند الى وقت الاحالة أن تلك القاعدة بسيطة وعملية وتتفق مع التقاليد القانونية السائدة في عدد من البلدان . وذكر عدد من الحجج تأييدا لاعتماد قاعدة تستند الى التسجيل ، منها أن التسجيل يهيئ اليقين وامكان التنبؤ ، وبذلك يكون له أثر ايجابي في توافر الائتمان وتكلفته . وقيل ، علاوة على ذلك ، ان وقت الاحالة يمكن أن يصعب التأكد منه ولا سيما فيما يخص الاحالات المتتابعة . ولوحظ أن اعتماد تلك القاعدة سيضطر المحال اليهم المتتابعين الى الاضطلاع بعملية مكلفة للتحقق من وقت أول احالة ، الأمر الذي قد لا يتفق مع الممارسات العصرية ، وخصوصا فيما يتعلق بالاحالات الاجمالية .

٢٢ - وبعد المناقشة ، خلص الفريق العامل الى أنه لن يتسنى التوصل الى اتفاق على حكم قائم على القانون الموضوعي ، وأنه ينبغي البحث في نهج يستند الى حكم قائم على تنازع القوانين . وقيل ان ذلك النهج ، في حين أنه لا يمكن أن يؤدي الى توحيد تام ، يمكن أن ييسر تقديم الائتمان بأسعار أزهد . وأوضح أنه ، في حالة شيوع عدم اليقين بشأن القانون المنطبق على مسائل الأولوية ، يتعين على المحال اليهم استيفاء مقتضيات عدد من الولايات القضائية من أجل ضمان حصولهم على الأولوية ، وتلك عملية تزيد تكلفة الائتمان . ولوحظ أن الحكم الواضح القائم على تنازع القوانين يمكن أن يكون له أثر ايجابي في تكلفة الائتمان وتوافره ، من حيث أنه سيتيح للمحال اليهم معرفة أي القوانين ينطبق على مسائل الأولوية وأن يضمنوا حقوقهم باستيفاء مقتضيات القانون المنطبق . فضلا عن ذلك ، أشير الى أن القاعدة القائمة على تنازع القوانين ستكون لها مزية التغلب على مشكلة الاضطرار الى تسوية النزاعات بين من تلقوا احالات خاضعة للاتفاقية ومن تلقوا احالات غير خاضعة للاتفاقية ، لأن تلك المسألة ستترك للقانون المنطبق . وقيل كذلك ان القاعدة القائمة على تنازع القوانين قد تجعل مشروع الاتفاقية أكثر قبولا لدى الدول ، على الأقل من حيث أن تلك القاعدة لا تمس القوانين الوطنية التي تحكم مسألة الأولوية .

٢٣ - غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن ذلك النهج قد يؤدي الى تنازع بين مشروع الاتفاقية واتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما ، ١٩٨٠ ؛ ويشار اليها فيما يلي باسم "اتفاقية روما") ، التي تتناول المادة ١٢ منها مسألة الاحالة . وقيل ، ردا على ذلك ، ان الإشارة

الى صك اقليمي ، مثل اتفاقية روما ، منطبق على الالتزامات التعاقدية ، لا ينبغي أن تحول دون اعداد نظام قانوني متخصص لكي يطبق عالميا على التمويل بالمستحقات . فضلا عن ذلك ، قيل ان الآراء القانونية تتباين كثيرا بشأن ما ان كانت المادة ١٢ من اتفاقية روما تنطبق على مسائل الأولوية أو على أية مسألة أخرى تتصل بحقوق الملكية . وقيل أيضا ان المادة ٢١ من اتفاقية روما تنص صراحة على أن الاتفاقية لا "تمس تطبيق الاتفاقيات الدولية" التي قد تصبح الدول المتعاقدة أطرافا فيها .

٢٤ - ثم ركزت المناقشة على ما ان كانت الأولوية بين عدد من الذين أحييت اليهم نفس المستحقات من نفس المحيل ينبغي أن "تخضع للقانون المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٨" ، أي "القانون الذي ينظم المستحق الذي تتصل به الاحالة" أو "لقانون البلد الذي يوجد به مكان عمل المحيل" .

٢٥ - وذهب أحد الآراء الى أن مسائل الأولوية ينبغي أن يحكمها القانون "الذي ينظم المستحق الذي تتصل به الاحالة" . وقيل ان تلك القاعدة ستكون متوافقة مع المادة ١٢ من اتفاقية روما ، التي تشير الى القانون الذي يطبق على العقد المبرم بين المحيل والمدين . غير أن الرأي السائد استصوب اعتماد قاعدة تخضع بموجبها الأولوية لقانون البلد الذي يوجد به مكان عمل المحيل . وقيل ان تلك القاعدة يمكن أن تهيء مستوى اليقين الذي يسعى اليه الممولون ، وبذلك تتيح التمويل الزهيد التكلفة المستند الى المستحقات التي تحال لحالة اجمالية ، وذلك اذا اقترنت بقاعدة واضحة لتحديد مكان عمل المحيل . ولوحظ ، فضلا عن ذلك ، أن اخضاع مسائل الأولوية للقانون الذي يحكم المستحقات يمكن أن يكون له أثر ضار في تكلفة الائتمان وتوافره ، لأنه سيتعين على المحال اليهم أن يفحصوا كل عقد نشأت عنه المستحقات لكي يحددوا القانون المنطبق .

٢٦ - وفي ختام المناقشة ، جرى تذكير الفريق العامل بأن المقصود من الفقرة (١) هو العمل بها "لحين انشاء نظام للتسجيل" ، باعتبارها قاعدة "مؤقتة" بشأن الأولوية ، والعمل بها بعد انشاء نظام للتسجيل باعتبارها قاعدة بديلة بشأن الأولوية للدول التي لن ترغب في التقيد بأحكام التسجيل الواردة في مشروع الاتفاقية . وبالنظر الى الاعتراضات التي تبدى على نظم التسجيل في عدد من البلدان ، اقترح جعل القاعدة الملزمة الوحيدة بشأن الأولوية في مشروع الاتفاقية قاعدة تقوم على تنازع القوانين وتستند الى مكان عمل المحيل . وتبعا لذلك فبدلا من أن تكون أحكام التسجيل ملزمة لجميع الدول المتعاقدة ، رهنا بالتحفظات الممكنة (آلية "خيار عدم التقيد") ، يمكن تحويل تلك الأحكام الى مجموعة من الأحكام الاختيارية يجوز للدول المتعاقدة أن تختار ، بمحض ارادتها ، اعتمادها (آلية "خيار التقيد") . وقيل ان اعادة تشكيل مشروع الاتفاقية على ذلك النحو تتميز بما يلي : ترك البرهان العملي على فوائد نظم التسجيل لممارسات السوق ؛ وتعزيز مقبولية مشروع الاتفاقية ؛ وتبسيط عدد من أحكام مشروع الاتفاقية ، مثل مشروع المادة ٢٣ الذي لن تعود الفقرات (٢) و (٣) و (٤) منه لازمة في موقعها الراهن .

٢٧ - وفي حين رأى الفريق العامل ، عموما ، أنه لا يمكن اتخاذ قرار نهائي في الدورة الراهنة ، نال الاقتراح قدرا كبيرا من الاهتمام والتأييد . وتقرر ، الى حين اجراء المزيد من المناقشة حول مسائل الأولوية ، أن تصاغ الفقرة (١) على نحو ما يلي : "الأولوية بين عدد من الذين أحييت اليهم نفس المستحقات من نفس المحيل تخضع لقانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل" . واتفق على أنه قد يلزم توضيح ملائم يبين أن الإشارة الى "قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل" ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل سوى القانون الموضوعي لذلك البلد ، وذلك بغية تفادي امكان حدوث حالات نقل الدعوى من محكمة الى أخرى .

الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

٢٨ - بالنظر الى القرار الوارد أعلاه ، اتفق على أن تدرج الفقرات (٢) و (٣) و (٤) في موضع ملائم من مشروع الاتفاقية ، لكي تستخدمها الدول التي تختار "خيار التقيد" بنظام التسجيل . واتفق على أنه قد يلزم أن يعاد النظر في مضمون تلك الأحكام في مرحلة لاحقة .

الفقرة (٥)

٢٩ - رئي أن مضمون الفقرة (٥) مقبول عموما .

المادة ٢٤ - التنافس في الحقوق بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل

٣٠ - كان نص مشروع المادة ٢٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) لحين انشاء نظام للتسجيل حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من مرفق هذه الاتفاقية ، فان الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل سوف تخضع [للفقرة (٣) من هذه المادة] [للقانون المحدد وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٢٨] .

"(٢) بعد انشاء نظام للتسجيل حسبما تنص عليه المادة ١ من مرفق هذه الاتفاقية ، تخضع المنازعات بشأن الأولوية ، المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، للفقرة (٤) من هذه المادة . لكن اذا أصدرت دولة ما اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ ، تخضع الأولوية [للفقرة (٣) من هذه المادة] [للقانون المحدد وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٢٨] .

"[(٣) تكون للمحال اليه الأولوية على مدير الاعسار ومديني المحيل ، بما في ذلك المدينون الذين يحجزون على المستحقات المحالة ، اذا :

"(أ) كانت المستحقات قد [أحيلت] [نشأت] [اكتسبت بالأداء] قبل بدء إجراءات الاعسار أو الحجز ؛ أو

"(ب) كانت للمحال اليه الأولوية [على أسس غير أحكام هذه الاتفاقية] .

"(٤) تكون للمحال اليه الأولوية على مدير الاعسار ودائني المحيل ، بمن فيهم الدائنون الذين يحجزون على المستحقات المحالة ، اذا :

"(أ) كانت المستحقات قد [أحيلت] [نشأت] [اكتسبت بالأداء] ، وكانت المعلومات المتعلقة بالاحالة قد سجلت بموجب هذه الاتفاقية قبل بدء إجراءات الاعسار أو الحجز ؛ أو

"(ب) كانت للمحال اليه الأولوية على أسس غير أحكام هذه الاتفاقية .

"(٥) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة ، لا تمس هذه الاتفاقية حقوق مدير الاعسار أو حقوق دائني المحيل .

"[(٦) لا تمس هذه الاتفاقية :

"(أ) أي حق لدائني المحيل في الغاء احالة أو بخلاف ذلك ابطال مفعولها بوصفها نقلا احتياليا أو تفضيلا أو رفع دعوى لالغائها أو بخلاف ذلك ابطال مفعولها ؛

"(ب) أي حق يكون للمدير في حالة اعسار المحيل ،

١٠ ' في الغاء احالة أو ، بخلاف ذلك ، ابطال مفعولها بوصفها نقلا احتياليا أو تفضيلا أو رفع دعوى لالغائها أو ، بخلاف ذلك ابطال مفعولها ،

٢٠ ' في الغاء أو ، بخلاف ذلك ، ابطال مفعول احالة لمستحقات لم تنشأ في وقت بدء إجراءات الاعسار ، أو رفع دعوى لالغاء هذه الاحالة أو ، بخلاف ذلك ، ابطال مفعولها ،

٣٠ ' تحميل المستحقات المحالة نفقات مدير الاعسار لدى أداء العقد الأصلي ، أو

٤٠ ' تحميل المستحقات المحالة نفقات مدير الاعسار في الابقاء على المستحقات أو الحفاظ عليها أو ادخالها حيز النفاذ بناء على طلب المحال اليه ولمصلحته ؛

"(ج) [إذا كانت المستحقات المحالة تشكل كفالة لدين أو غير ذلك من الالتزامات] ، أي قواعد أو اجراءات اعسار تنظم بصفة عامة اعسار المحيل ؛

١٠ ' تجيز لمدير الاعسار تحميل المستحقات المحالة مطالبات ذات أسبقية تتعلق بالضرائب والأجور وغير ذلك من المطالبات ذات الأسبقية شريطة أن يعامل المحال اليه بعدل وانصاف مقارنة مع الدائنين الآخرين الذين قد يجري تحميل مستحقاتهم على هذا النحو ،

٢٠ ' تنص على وقف حق المحال اليهم أو دائني المحيل كل على حدة في تسلم المستحقات أثناء اجراءات الاعسار ؛

٣٠ ' تسمح باستبدال المستحقات المحالة بمستحقات جديدة ذات قيمة معادلة على الأقل ،

٤٠ ' تنص على حق مدير الاعسار في الاقتراض مستخدما المستحقات المحالة ككفالة ما دامت قيمتها تتجاوز قيمة الالتزامات المكفولة ، أو

٥٠ ' هناك قواعد واجراءات أخرى ذات أثر مماثل وتنطبق بصفة عامة في حالة اعسار المحيل [تصفها تحديدا الدولة المتعاقدة في الاعلان تصدره وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها .]

"[(٧) لا تقل حقوق المحال اليه الذي يثبت حقوقه بموجب هذه المادة عن حقوق المحال اليه الذي يثبت حقوقه بموجب قانون آخر .]

"[(٨) لأغراض هذه المادة :

"(أ) يعني 'اجراء الاعسار' اجراء قضائيا أو اداريا جماعيا ، بما في ذلك الاجراء المؤقت ، تخضع بموجبه أصول وشؤون المحيل لمراقبة أو اشراف المحكمة لغرض اعادة التنظيم أو التصفية ؛

"(ب) يعتبر 'بدء اجراء اعسار' قد تم عند دخول الأمر الخاص ببدء الاجراء حيز النفاذ ، سواء أكان الأمر [نهائيا] [قابلا للاستئناف] أم لا ؛ و

"(ج) يعتبر 'الحجز' قد تم عندما يدخل أمر الحجز على المستحقات المحالة حيز النفاذ ، سواء كان الأمر [نهائيا] [قابلا للاستئناف] أم لا ."

تعليقات عامة

٣١ - نتيجة للقرار الذي اتخذه الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٢٣ (انظر الفقرتين ٢٦ - ٢٧ أعلاه) ، قرر الفريق العامل أن تحتوي الفقرة (١) من مشروع المادة ٢٤ على قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص ، وأن تنقل الفقرتان (٢) و (٤) الى جزء من مشروع الاتفاقية أو مرفق لها يكون تطبيقه اختياريا ، وأن تحذف الفقرة (٣) .

الفقرة (١)

٣٢ - بشأن فحوى قاعدة القانون الدولي الخاص التي ستدرج في مشروع المادة ٢٤ ، اتفق الفريق العامل على أن يميز تنازع حقوق المحال اليه ودائني المحيل عن تنازع حقوق المحال اليه ومدير الإعسار في حالة اعسار المحيل .

٣٣ - وبشأن النزاعات حول الأولوية بين المحال اليه ودائني المحيل ، اقترح أن يحكم تلك النزاعات قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل . وقيل تأييدا لذلك الاقتراح إن ذلك النهج سيهيء درجة اليقين المستصوبة ، لأن نفس القانون سينطبق أيا كان البلد الذي قد يحصل فيه دائنو المحيل على حكم محكمة يأمر بالحجز على المستحقات المحالة وأيا كان البلد الذي قد يسعى فيه دائنو المحيل الى الحصول على انفاذ مطالباتهم .

٣٤ - وفي حين نال ذلك الاقتراح الموافقة ، أبدي عدد من التحفظات . وكان أحد التحفظات أن ذلك النهج سيحيد عما يبدو أنه القاعدة العادية في عدد من البلدان ، أي القاعدة التي تخضع تلك النزاعات حول الأولوية الى قانون البلد الذي فيه مكان المدين . وأشير ، ردا على ذلك ، الى أن النهج المستند الى قانون البلد الذي فيه يوجد مكان عمل المدين لن يكون ملائما ، لأن مشروع المادة ٢٤ يتناول تنازع حقوق دائني المحيل ، لا حقوق المدين والتزاماته . وكانت ملاحظة أخرى أنه ، في حين أن الاقتراح مقبول ، فإن تطبيق تلك القاعدة قد يتمخض عن عدم تمكن المحال اليه من الحصول على السداد ، ما لم يكن مكان المدين في دولة متعاقدة ، وذلك لمحض كون المحال اليه استوفى شروط الإشعار الواردة في القانون المنطبق ولكن لم يستوف شروط الإشعار السائدة بموجب قانون بلد المدين . وتمثلت ملاحظة

أخرى في أن القاعدة المقترحة لا يمكن أن تهيبء اليقين إلا اذا كان من السهل على الأطراف تحديد المكان المعتقد به لعمل المحيل (مثلا اذا حددوا أن عبارة "مكان عمل" تعني مكان العمل المسجل) .

٣٥ - وبشأن النزاعات بين المحال اليه ومدير الإعسار في حالة إعسار المحيل ، اقترح أن يحكم تلك النزاعات قانون البلد الذي فيه مكان عمل المحيل . وأشير ، تأييدا لذلك الاقتراح ، الى أن مكان عمل المحيل ، بصفة ذلك المكان عامل ربط ، يتميز بالبساطة وامكانية التنبؤ ، لعدد من الأسباب ، منها ما يلي : أنه يهيبء جهة مرجعية وحيدة ؛ وأنه يمكن التأكد منه حتى في وقت اجراء احالة اجمالية ؛ وأنه سيكون مناسباً حتى للنظم القانونية التي يمارس فيها التسجيل ؛ وأنه سيؤدي الى تطبيق القانون الذي سيحكم اجراءات إعسار المحيل ، اذا افتتحت تلك الاجراءات في البلد الذي فيه مكان عمل المحيل أو في بلد يكون قد اعتمد مشروع الاتفاقية .

٣٦ - وفي حين نال ذلك الاقتراح تأييدا ، أعرب عن شاغل مفاده أن القاعدة المقترحة قد تمس قواعد الإعسار الوطنية أو الاتفاقات الدولية التي تتناول مسائل الإعسار (مثل اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الإعسار) والتي تنطوي على اعتبارات تتعلق بالسياسات العامة . ولمعالجة ذلك الشاغل ، اقترح ألا يتناول مشروع الاتفاقية تنازع حقوق المحال اليه ومدير الإعسار في حالة إعسار المحيل .

٣٧ - واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أن مشروع الاتفاقية ، ما لم يهيبء بعض اليقين وامكانية التنبؤ بحقوق المحال اليه في حالة إعسار المحيل ، سيكون قد تخلف عن تناول واحدة من أهم المشاكل في التمويل بالمستحقات ، وبذلك يكون قد تخلف عن بلوغ هدف زيادة توافر الائتمان الزهيد التكلفة . وقيل ، علاوة على ذلك ، إنه ، في حين أنه ليس من الواضح ما إن كان مشروع الاتفاقية يتنافى مع أية اتفاقية دولية تتناول مسائل الإعسار ، فإن ذلك التنافي يمكن تناوله في سياق مشروع المادتين ٩ و ٢٩ اللتين تتناولان العلاقة بين مشروع الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى .

٣٨ - وقيل انه يلزم ، قبل اتخاذ قرار بشأن كيفية معالجة آثار مشروع الاتفاقية في القانون المنطبق على إعسار المحيل ، اجراء المزيد من النظر في المسألة بالتشاور مع خبراء إعسار ، بهدف تحديد ما إن كان الأفضل هو : إما ترك المسألة للقانون المنطبق في البلد الذي فيه مكان عمل المحيل ؛ أو التصدي لها في مشروع الاتفاقية بتفصيل أكثر ؛ أو تناولها بصفة عامة وحسب وبذلك تؤجل المسائل ليبت فيها القانون المنطبق على إعسار المحيل .

٣٩ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن تنقح الفقرة (١) لتنص على أن تنازع حقوق المحال اليه ودائني المحيل يحكمه قانون البلد الذي فيه مكان عمل المحيل .

٤٠ - وبشأن تنازع حقوق المحال اليه ومدير الإعسار في حالة إعسار المحيل ، اتخذ الفريق العامل قرارا مؤقتا بأن يحكم ذلك التنازع قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل . وفي الوقت نفسه ،

قرر الفريق العامل اجراء المزيد من النظر ، في مرحلة لاحقة ، في العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون المنطبق على إعسار المحيل (انظر الفقرات ٤١ - ٤٣ أدناه) .

الفقرتان (٥) و (٦)

٤١ - نظر الفريق العامل في مسألة الإبقاء على الفقرتين (٥) و (٦) أو حذفهما . وقيل إنه ، كما هو مذكور أعلاه ، هناك ثلاثة نهوج ممكنة وينبغي النظر فيها في مرحلة لاحقة بعد اجراء المزيد من التشاور مع خبراء إعسار (انظر الفقرتين ٣٨ و ٤٠ أعلاه) . وأحد تلك النهوج هو حذف الفقرتين (٥) و (٦) كليهما وترك مسألة حقوق المحال اليه ازاء مدير الإعسار لقانون البلد الذي فيه مكان عمل المحيل . ويتمثل نهج آخر في الإبقاء على الفقرة (٥) وحذف الفقرة (٦) ، وتناول المسألة بصفة عامة ، وبذلك تترك المسألة ، من الناحية العملية ، للقانون المنطبق في حالة إعسار المحيل . ويتمثل نهج غير هذين في حذف الفقرة (٥) والإبقاء على الفقرة (٦) ، وبذلك تعالج المسألة بطريقة تفصيلية .

٤٢ - وقيل إن أحد الأسباب للإبقاء على الفقرة (٥) أو الفقرة (٦) هو أنه اذا افتتحت اجراءات الإعسار في بلد غير بلد المحيل فسيوجد عدم يقين بشأن حقوق المحال اليه ازاء مدير الإعسار . وثمة سبب آخر يدعم الإبقاء على الفقرة (٥) أو الفقرة (٦) وهو أن قواعد الإعسار المعمول بها في المحكمة يمكن أن تطبق حتى اذا كان القانون المنطبق هو قانون البلد الذي فيه مكان عمل المحيل ، وبذلك ينال مدير الإعسار حقوقا قد لا تكون متاحة له بموجب القانون المنطبق (مثلا الحق في اعادة تنظيم أصول المحيل المعسر وشؤونه) .

٤٣ - وبعد النظر في المسألة ، قرر الفريق العامل الإبقاء على المادتين (٥) و (٦) كليهما بين معقوفتين .

الفقرتان (٧) و (٨)

٤٤ - أعرب عن تأييد للمبدأ المجسد في الفقرة (٧) ومفاده أن حقوق المحال اليهم الذين يثبتون حقوقهم استنادا الى مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن تكون أقل من حقوق المحال اليهم الذين يثبتون حقوقهم استنادا الى قانون ينطبق على نحو آخر . وأعرب أيضا عن تأييد للإبقاء على الفقرة (٨) ، وإن كان الفريق العامل لم يدخل ، بسبب عدم توافر الوقت الكافي ، في مناقشة للتعريف الواردة في الفقرة (٨) . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل الإبقاء على الفقرتين (٧) و (٨) كليهما .

الفصل الخامس - الاحالات اللاحقة

المادة ٢٥ - الاحالات اللاحقة

٤٥ - كا نص المادة ٢٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) تنطبق هذه الاتفاقية على الاحالات الدولية للمستحقات وعلى احالات المستحقات الدولية من جانب محال اليه أول أو أي محال اليه آخر لمحالين اليهم لاحقين ، حتى ان كانت هذه الاتفاقية لا تسري على الاحالة الأولى .

"[(٢) يكون للمحال اليه اللاحق ما تمنحه هذه الاتفاقية من حقوق للمحال اليه ، ويخضع لما تعترف به هذه الاتفاقية للمدين من دفع وحقوق في المقاصة .]

"[(٣) ينقل أي مستحق أحاله المحال اليه الى محال اليه لاحق على الرغم من وجود أي اتفاق يحد ، بأية طريقة ، من حق المحيل في احالة مستحقاته . ولا يوجد في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية عن الاخلال باتفاق من هذا القبيل ، ولكن المحال اليه اللاحق غير مسؤول عن الاخلال بذلك الاتفاق .]

"(٤) بالرغم من أن عدم صحة احالة معينة تجعل جميع الاحالات اللاحقة غير صحيحة ، يحق للمدين أن يبرئ ذمته بسداد ما عليه وفقا لتعليمات التسديد المحددة في الاشعار الأول ."

تعليقات عامة

٤٦ - قيل ان مشروع المادة ٢٥ من أهم مواد مشروع الاتفاقية ، وخصوصا من وجهة نظر الممولين الذين لهم صلة بالتعميل (شراء وبيع الديون) الدولي . وأوضح أنه في التعميل الدولي يحيل المحيل المستحقات الى محال اليه في بلد المحيل (وكيل التعميل المصدر) ويحيل وكيل التعميل المصدر المستحقات الى محال اليه في بلد المدين (وكيل التعميل المستورد) . وبالنظر الى أن المدين لا يخطر عادة الا بالاحالة الثانية فمن الضروري النص على أن ذلك الاشعار يشكل اشعارا بالاحالة الأولى أيضا ، وذلك لضمان حق وكيل التعميل المستورد في انفاذ المطالبة ضد المدين . وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تضيف في مشروع المادة ٢٥ حكما على غرار المادة ١١ (٢) من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن البيع الدولي للديون (أوتاوا ، ١٩٨٨ ؛ ويشار اليها فيما يلي باسم "اتفاقية أوتاوا") ، التي تنص على ما يلي : "يشكل الاخطار الموجه الى المدين بالتحويل اللاحق أيضا اخطارا بالتحويل الى وكيل البيع [وكيل التعميل]" .

الفقرة (١)

٤٧ - أعرب عن تأييد قوي للمبدأ المجسد في الفقرة (١) والذي مفاده أن مشروع الاتفاقية ينطبق على الاحالات اللاحقة الداخلة في نطاق تطبيق الاتفاقية ، حتى ان كان مشروع الاتفاقية لا يسري على الاحالة الأولى (مثلا الاحالات في معاملات تحويل الديون الى أوراق مالية "توريق الديون") .

الفقرتان (٢) و (٣)

٤٨ - في حين أعرب عن تأييد للمبدأ المجسد في الفقرة (٢) والذي مفاده أن المحال اليه اللاحق هو محال اليه ، أعرب عن شاغل مفاده أن أفراد نوعين من الحالات يسري عليهما ذلك المبدأ بالذكر قد يؤدي دون قصد الى استبعاد حالات أخرى ينبغي أن ينطبق عليها ذلك المبدأ أيضا . واقترح ، من أجل معالجة ذلك الشاغل ، الغاء الفقرة (٢) .

٤٩ - وبشأن الفقرة (٣) ، أعرب عن شاغل مفاده أن استبعاد مسؤولية المحال اليه عن الاخلال بشرط يحظر الاحالة قد يعتبر دعوة للمحيل للاخلال بالتزاماته التعاقدية تجاه المدين ، الأمر الذي من شأنه أن يتناقض مع مبادئ حسن النية . وقيل ان ذلك الشاغل يمكن أن يناقش في سياق مشروع المادة ١٣ الذي يتناول مسائل مماثلة للمسائل التي تنشأ في سياق الفقرة (٣) .

٥٠ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل الابقاء على الفقرتين (٢) و (٣) بين معقوفتين ، وأجل مناقشته للفقرة (٣) الى حين أن يكمل استعراضه لمشروع المادة ١٣ .

الفقرة (٤)

٥١ - أعرب عن تأييد للمبدأ الذي مفاده أن بطلان الاحالة لا ينبغي أن يشكل خطرا على ابراء ذمة المدين الذي يدفع ما عليه وفقا للتعليمات الواردة في الاشعار . غير أنه اتفق على أن المسألة تتعلق بحماية المدين عندما تكون أية احالة ، وليس الاحالة اللاحقة وحدها ، باطلة . وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تنظر في ادراج الفقرة (٣) في موضع آخر من النص ، ويمكن أن يكون ذلك في مشروع المادة ١٨ .

الفصل السادس - تنازع القوانين

ألف - تعليقات عامة

٥٢ - جرى تذكير الفريق العامل بأنه سيلزم النظر في مسألة نطاق القواعد الخاصة بتنازع القوانين . فإذا كانت هذه القواعد تهدف الى سد الثغرات المتبقية في مشروع الاتفاقية فينبغي أن يقتصر نطاقها على نطاق مشروع الاتفاقية (وينبغي ، لتفادي حالات نقل الدعوى من محكمة الى أخرى ، ألا تنطبق تلك القواعد الا اذا كانت المحكمة في دولة متعاقدة ، ويجب ألا تنطبق من خلال ما تعمل به المحكمة من أحكام أخرى خاصة بتنازع القوانين) . غير أنه اذا فضل الفريق العامل انشاء نظام موحد بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بالاحالة ، بحسب ما يقترحه المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (A/CN.9/WG.II/WP.90 ، الفقرات ٤-٧) ، فينبغي أن يكون نطاق ما يشتمل عليه مشروع الاتفاقية من القواعد الخاصة بتنازع القوانين أوسع من نطاق مشروع الاتفاقية . وتشكل المواد ١ (٣) و ٢١ و ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك ، ١٩٩٥ ؛ ويشار اليها فيما يلي باسم "اتفاقية الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة") سابقة لهذا النهج .

٥٣ - وأعرب عن آراء متباينة حول ما ان كان ينبغي أن تدرج في مشروع الاتفاقية أحكام خاصة بتنازع القوانين أم ينبغي تفادي ادراج تلك الأحكام كلية . وقيل تأييدا لادراج قواعد في مشروع الاتفاقية خاصة بتنازع القوانين ان تلك القواعد يمكن أن تفيد بصفة أحكام تؤدي الى تطبيق مشروع الاتفاقية (بموجب مشروع المادة ١ (١) (ب)) أو بصفة قواعد محددة تتناول المسائل التي لا يمكن تناولها بواسطة حكم (مثلا الأولوية) من أحكام القانون الموضوعي . وقيل علاوة على ذلك ان ادراج تلك الأحكام في مشروع الاتفاقية يمكن أن يحقق التوحيد العالمي وأن يوضح مسألة القانون المنطبق على الاحالات .

٥٤ - وتأييدا لتفادي ادراج تلك القواعد ، لوحظ أنها يمكن أن تؤدي ، دون قصد ، الى عدم التوحيد ، لأنها لا تشكل نظاما قانونيا شاملا يوحد معالجة تنازع القوانين في الاحالات . وقيل فضلا عن ذلك ان ادراج أحكام بشأن تنازع القوانين قد يؤدي ، دون قصد ، الى أوجه تضارب بين مشروع الاتفاقية واتفاقية روما ، الأمر الذي قد يجعل مشروع الاتفاقية أقل مقبولة لدى الدول الأطراف في اتفاقية روما . وقيل ردا على ذلك انه يمكن توقع أن يحدد مشروع الاتفاقية ، بصفته مجموعة من القواعد المتخصصة ، عن القواعد العامة الواردة في اتفاقية روما . وضرب مثلا لذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع ، التي تختلف أحكامها عن أحكام اتفاقية روما ولا يعتبر أنها تسبب مشاكل في ذلك الصدد ، لأنها مجرد صدى للمبدأ الراسخ الذي مفاده أن الصك المتخصص يمكن أن يحدد عن الصك الأكثر عمومية . وزيادة على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع

الاتفاقية يمكن أيضا اعتباره فرصة فريدة لتوسيع نطاق المنفعة المكتسبة من أحكام مفيدة بشأن تنازع القوانين لكي تشمل تلك المنفعة بلدانا ليست أطرافا في اتفاقية روما .

٥٥ - وبعد المناقشة ، أجل الفريق العامل اتخاذ قرار نهائي حول ما ان كان ينبغي أن يظل الفصل السادس جزءا من مشروع الاتفاقية ، وذلك الى حين أن يجري المزيد من المناقشة ، في اطار المادة ١ ، بشأن النطاق العام لمشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ١٤٠ - ١٤٥ أدناه) . وبانتظار اتخاذ الفريق العامل قراره النهائي ، شرع في مناقشة مضمون مشاريع المواد الواردة في الفصل السادس .

باء - مناقشة مشاريع المواد

المادة ٢٦ - القانون الواجب التطبيق على حقوق والتزامات كل من المحيل والمحال اليه

٥٦ - كان نص المادة ٢٦ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) [باستثناء المسائل التي بتت فيها هذه الاتفاقية ،] تخضع [فعالية] [صحة] احالة بين المحيل والمحال اليه والحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال اليه للقانون الذي اختاره [صراحة] المحيل والمحال اليه .

"(٢) في حالة عدم وجود اختيار [صحيح] ، تخضع [فعالية] [صحة] احالة بين المحيل والمحال اليه والحقوق المتبادلة لكل من المحيل والمحال اليه لقانون [البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل] [البلد الذي يكون [لعقد] الاحالة أوثق صلة به] .

"[(٣) ما لم [يكن لعقد الاحالة] [تكن للاحالة] صلة أوثق على نحو واضح ببلد آخر [يعتبر] [تعتبر] أوثق صلة بالبلد الذي يوجد فيه في وقت ابرام [عقد] الاحالة مقر عمل الطرف الذي ينبغي أن يقوم بالأداء الذي يميز [عقد] الاحالة] .

الفقرة (١)

٥٧ - اتفق عموما على أن المبدأ المجسد في الفقرة (١) ، وهو تمتع الأطراف باستقلالية غير مقيدة في تحديد القانون المنطبق على العلاقة التعاقدية بين المحيل والحال اليه ، هو مبدأ ملائم . وأعرب في ذلك الصدد عن رأي بأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشتمل على حكم مفاده أن الشروط المتعلقة باختيار القانون لا يمكن أن يستخدمها الأطراف للحيود عن السياسات العامة أو عن القوانين الالزامية

الأخرى ، كل من الأطراف في بلده . وقيل ان ذلك الحكم يمكن استمداده من المادة ٧ من اتفاقية روما .

٥٨ - وبشأن الصياغة المحددة للفقرة (١) ، اتفق عموما على أن العبارة الاستهلالية (وهي "[باستثناء المسائل التي بتت فيها هذه الاتفاقية ،]") ينبغي الإبقاء عليها بين معقوفتين ، بانتظار اتخاذ الفريق العامل قرارا حول نطاق مشروع الاتفاقية .

٥٩ - وبشأن الإشارة اما الى "فعالية" أو الى "صحة" الاحالة ، رئي على نطاق واسع أن مفهوم "الفعالية" قد يكون غير واضح وقد ينطوي على معان ممكنة عديدة . وفضلا عن ذلك فمن الشائع في الممارسة أن تحكم قوانين مختلفة صحة الاحالة (أو قابلية المستحق للاحالة) ، من ناحية ، والعلاقة التعاقدية بين المحيل والمحال اليه ، من الناحية الأخرى . لذلك أعرب عن تفضيل للإشارة الى "فعالية" الاحالة . غير أن الرأي السائد كان أن الإشارة الى "فعالية" أو الى "صحة" الاحالة قد تكون تقييدية دون ضرورة ، وأن مبدأ استقلالية الأطراف ينبغي أن يعترف به على نحو أوسع .

٦٠ - وفيما يتعلق بالإشارة الى "الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال اليه" ، أعرب عن رأي يقول ان تلك الصياغة قد تقيد نطاق الحكم دون ضرورة . وفي حين ان العبارة مقتبسة من اتفاقية روما بقصد أن تتناول الآثار التعاقدية والآثار الامتلاكية للاحالة ، بين طرفي الاحالة ، اتفق عموما على أنه قد تلزم عبارة أوضح للإشارة الى أن القانون الذي يختاره الطرفان ينبغي أن يحكم لا حقوقهما والتزاماتهما فقط بل أيضا عقد الاحالة كله ، وأن ذلك القانون ينبغي أيضا أن يمتد وراء المجال التعاقدى ليحكم ما تنطوي عليه الاحالة من حقوق الامتلاك . وقيل في هذا الصدد ان اتفاقية روما قد لا تشكل نموذجا ملائما لصوغ هذا الحكم ، لأن نطاق اتفاقية روما يقتصر على المجال التعاقدى . وأعرب عن شكوك حول الكيفية التي يمكن أن تنطبق بها الفقرة (١) ، خارج المجال التعاقدى ، على الآثار الامتلاكية للاحالة . فقيل انه بينما قد يكون من المستصوب أن تخضع أيضا للقانون الذي يختاره الطرفان مسائل مثل نقل ملكية المبلغ المستحق فيما بين المحيل والمحال اليه فمما لا يمكن قبوله دون مناقشة أن يكون من الملائم أن تخضع للقانون الذي يختاره الطرفان مسائل مثل قابلية المبلغ المستحق للاحالة ووقت نقل ملكية المبلغ المستحق . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن القانون الذي يختاره الطرفان بموجب الفقرة (١) ينبغي أن ينطبق على عقد الاحالة وكذلك على الآثار الامتلاكية للاحالة . وطلب الى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا يعكس المناقشة الواردة أعلاه .

٦١ - وبشأن ما ان كان ينبغي أن تنص الفقرة (١) على أن اختيار القانون ينبغي أن يصدر "صرحة" من الطرفين ، أعرب عن آراء شتى . فذهب أحد الآراء الى أنه لن يكون من الملائم أن يتناول مشروع الاتفاقية طرائق ابرام الاتفاق حيث ينبغي ألا يركز سوى على ما ان كان الطرفان قد أبرما اتفاقا . وتأييدا لذلك الرأي قيل ان أية اشارة الى أن الاتفاق ينبغي أن يكون "صرحا" قد تثير مسائل اثباتية صعبة لا يمكن التغلب عليها الا بواسطة حكم تفصيلي بشأن الكيفية التي يمكن بها اثبات الاتفاق .

وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي ، لدواعي الاتساق مع التقاليد القانونية السائدة في بلدان معينة ومع صكوك دولية معينة ، الإبقاء على اشارة الى الاختيار "الصريح" من جانب الطرفين . وبشأن الطريقة التي يمكن أن تصاغ بها تلك الاشارة ، جرى التذكير بأنه ، على سبيل المثال ، بموجب المادة ٧ من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية (ميكسيكو سيتي ، ١٩٩٤ ؛ ويشار اليها فيما يلي باسم "اتفاقية الدول الأمريكية") ، فان اتفاق الطرفين حول اختيار القانون المنطبق "يجب أن يكن صريحا أو ، في حالة عدم وجود اتفاق صريح ، يجب أن يكون الاتفاق واضحا من سلوك الطرفين ومن شروط العقد ، عندما ينظر اليها في مجملها" . وبعد المناقشة اتفق على أن العبارة المستوحاة من اتفاقية الدول الأمريكية ينبغي أن تدرج بين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة .

الفقرتان (٢) و (٣)

٦٢ - أعرب عن آراء شتى حول الخيارات المتاحة في الفقرة (٢) فيما يتعلق بتعيين القانون الذي ينطبق عندما لا يوجد اتفاق بين الطرفين . وتأييدا لاعتماد عبارة "قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل" بصفة قاعدة تطبق لدى عدم انطباق قاعدة أخرى ، قيل ان ذلك القانون من السهل تحديده ، مما يعزز اليقين وامكانية التنبؤ . وتأييدا للإبقاء على عبارة "قانون البلد الذي تكون لعقد الاحالة أوثق صلة به" قيل ان تلك القاعدة المرنة ستكون أكثر اتفاقا مع التقاليد القانونية السائدة في عدد من البلدان ومع اتفاقية روما . غير أنه قيل ان الأداء المميز قد يكون اما الأداء من جانب المحيل أو الأداء من جانب المحال اليه ، رهنا بنوع الاحالة المتصور ، الأمر الذي يؤدي الى عدم يقين غير مقبول بشأن القانون المنطبق .

٦٣ - واتفق عموما على أنه ، في معظم الحالات ، سيكون اعتماد قانون البلد الذي يوجد فيه محل عمل المحيل حلا مقبولا . غير أنه ، بالنظر الى أن الاحتمال الأرجح هو أن ينشأ النزاع في حالة لا يكون فيها الطرفان قد تمكنا من الاتفاق على القانون المنطبق ، رئي عموما أن القاضي أو المحكم الذي سيعالج النزاع لاحقا قد يحتاج الى درجة من المرونة . كما ان اتاحة درجة من المرونة قد يشكل حافزا مفيدا للطرفين على الاتفاق على القانون المنطبق بموجب الفقرة (١) .

٦٤ - وبهدف تهيئة اليقين باعتباره المعيار الرئيسي واتاحة المرونة اللازمة لتناول الأوضاع الاستثنائية ، قرر الفريق العامل أن تدمج الفقرتان (٢) و (٣) وأن تجسدا ما يلي : اشارة الى قانون البلد الذي تكون للاحالة أوثق صلة به ؛ وافترض بأن الاحالة تكون أوثق صلة بقانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل في وقت ابرام عقد الاحالة ؛ وامكانية الطعن في ذلك الافتراض في ظروف استثنائية . ومن حيث الصياغة ، اتفق عموما على أنه ينبغي تفادي المفاهيم التي من نوع "فعالية" و "صحة" الاحالة ، لنفس أسباب تفاديها في الفقرة (١) . وطلب الى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا للفقرتين (٢) و (٣) يراعى فيه ذلك القرار .

**المادة ٢٧ - القانون الواجب التطبيق على حقوق والتزامات
المحال اليه والمدين**

٦٥ - كان نص مشروع المادة ٢٧ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"[باستثناء المسائل التي بتت فيها هذه الاتفاقية] تخضع امكانية تحويل المستحق ، وحق المحال اليه في طلب التسديد ، وواجب المدين في الدفع وفقا للتعليمات الواردة في الاشعار بالاحالة ، وبراءة ذمة المدين ودفع المدين [للقانون الذي ينظم المستحق الذي تتصل به الاحالة] [لقانون البلد الذي يوجد فيه المدين] ."

٦٦ - وقرر الفريق العامل أن يرجى مناقشته لنطاق مشروع المادة ٢٧ الى حين أن يكمل مناقشته لنطاق مشروع الاتفاقية .

٦٧ - واتفق عموما على أن الأفضل هو القانون الذي يحكم المبلغ المستحق الذي تتعلق به الاحالة . وقيل ان المزية الرئيسية لهذه القاعدة هي أنها تتبع المبدأ المقبول عموما والذي مفاده أن الاحالة لا ينبغي أن تغير وضعية المدين ، الا بالقدر الذي يسمح به القانون الذي تعهد المدين بموجبه بالتزام تجاه المحيل . فضلا عن ذلك أشير الى أن هذه القاعدة لا تسبب صعوبات في الممارسة ، لأنه ليس من غير المعتاد أن يدرج المحيل والمحال اليه في الاحالة نضا على القانون الذي يحكم المبلغ المستحق وذلك لتفادي أن يحتاج المحال اليه الى فحص المعاملة التي قد ينشأ عنها المبلغ المستحق المحال . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن تطبيق قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المدين سيسبب صعوبات في حالة الاحالات الاجمالية المتعلقة بعدة مدينين موجودين في عدة بلدان .

٦٨ - وأشير أيضا الى أن القانون الذي يحكم المبلغ المستحق سيكون عادة هو القانون الذي يحكم الصفقة التي نشأ بموجبها المبلغ المستحق (مثلا اذا نشأ المبلغ المستحق بموجب عقد بيع فسيكون القانون هو القانون المنطبق على عقد البيع) . غير أنه أعرب عن شاغل مفاده أنه لا يمكن تحقيق التوحيد الكامل ما لم يشتمل مشروع الاتفاقية على أحكام تحدد القانون المنطبق على الصفقة التي نشأ بموجبها المبلغ المستحق ، لأنه سيتعين على كل دولة أن تطبق قواعدها الخاصة بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية لكي تحدد القانون الذي يحكم المبلغ المستحق . ولوحظ أنه لتحقيق التوحيد الكامل سيتعين أن يشتمل مشروع الاتفاقية على أحكام اضافية بشأن القانون المنطبق على الالتزامات غير التعاقدية ، لأن مشروع الاتفاقية يتناول المستحقات غير التعاقدية أيضا .

٦٩ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن القانون المنطبق على حقوق المحال اليه والمدين والتزاماتهما ينبغي أن يكون هو القانون الذي يحكم المبلغ المستحق المحال .

المادة ٢٨ - القانون الواجب التطبيق على تنازع الأولويات

٧٠ - كان نص مشروع المادة ٢٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) تخضع الأولوية فيما بين محال اليهم عديدين يحصلون على نفس المستحقات من نفس المحيل [للقانون الذي ينظم المستحق الذي تتصل به الاحالة] [لقانون البلد الذي يوجد به مكان عمل المحيل] .

"(٢) تخضع [الأولوية بين المحال اليه و] [فعالية الاحالة في مواجهة] مدير الاعسار [للقانون الذي ينظم الاعسار] [لقانون البلد الذي يوجد به مكان عمل المحيل] .

"(٣) تخضع [الأولوية بين المحال اليه و] [فعالية الاحالة في مواجهة] دائني المحيل لقانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل ."

٧١ - وأبدت آراء متباينة حول ما ان كان ينبغي ، بعد قرار الفريق العامل تحويل مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ الى أحكام بشأن تنازع القوانين تتناول مسائل الأولوية (انظر الفقرتين ٢٧ و ٣١ أعلاه) ، الابقاء على المادة ٢٨ أم حذفها .

٧٢ - وذهب أحد الآراء الى أن مسائل الأولوية تناولها بالفعل مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ وأنه نتيجة لذلك لم يعد مشروع المادة ٢٨ لازما ، ويمكن حذفه . وذهب رأي ذو صلة بذلك الى أنه ، في حين يمكن حذف الفقرتين (١) و (٣) لأن المسائل التي تتناولها سويت بالفعل في مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ ، فان الفقرة (٢) ينبغي الابقاء عليها لأن المسائل التي تتناولها لا زالت غير مسواة .

٧٣ - وتمثل رأي آخر في أنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار بشأن المسألة الى حين أن يكمل الفريق العامل مناقشته حول نطاق وغرض الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية بشأن تنازع القوانين . وأوضح أنه اذا كان الغرض من الأحكام الخاصة بتنازع القوانين هو سد الثغرات الموجودة في مشروع الاتفاقية فلن يكون مشروع المادة ٢٨ ضروريا ، لأن مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ هما قاعدتان من القواعد الخاصة بتنازع القوانين لا حكمان من أحكام القانون الموضوعي . غير أنه اذا أريد من الأحكام الخاصة بتنازع القوانين أن تكون أحكاما نموذجية تتعلق بتطبيق مشروع الاتفاقية في اطار المادة ١ (١) (ب) فسيلزم الابقاء على مشروع المادة ٢٨ في مجمله .

٧٤ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل ، رهنا باجراء المزيد من النظر في المسألة في سياق المناقشة التي سيجريها الفريق العامل حول نطاق مشروع الاتفاقية ، حذف الفقرتين (١) و (٣) والابقاء على الفقرة (٢) بين معقوفتين .

الفصل السابع - أحكام ختامية

المادة ٢٩ - التنازع مع الاتفاقات الدولية

٧٥ - كان نص مشروع المادة ٢٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"يجوز أن تعلن دولة [لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام] [في أي وقت] بأنه لن تكون للاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات الدولية [أو غير ذلك من الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية] الوارد ذكرها في الاعلان ، والتي دخلت أو ستدخل طرفا فيها ، وتتضمن أحكاما تتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية ."

٧٦ - وقرر الفريق العامل ارجاء المناقشة حول مشروع المادة ٢٩ الى أن يكمل مناقشته حول مشروع المادة ٩ التي تتناول الالتزامات الدولية للدول المتعاقدة (انظر الفقرات ٢٠١ - ٢٠٣ أدناه) .

المادة ٣٠ - التسجيل

٧٧ - كان نص مشروع المادة ٣٠ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) يجوز أن تعلن دولة [لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام] [في أي وقت] بأنها لن تكون ملزمة بأحكام التسجيل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

"(٢) يجوز أن تعلن دولة [لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام] [في أي وقت] انها لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٣ ."

٧٨ - ولاحظ الفريق العامل أنه ، نتيجة لقراره القاضي بأن يكون تطبيق أحكام التسجيل خاضعا لشرط "خيار التقيد" (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) ، لم يعد مشروع المادة ٣٠ لازما وقرر حذفه .

المادة ٣١ - آثار الاعلان

٧٩ - كان نص مشروع المادة ٣١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) تكون الاعلانات المدلى بها بموجب المادة ٢٩ في وقت التوقيع خاضعة للتأكيد لدى التصديق أو القبول أو الموافقة .

"(٢) تكون الاعلانات وتأكيدات الاعلانات مكتوبة وتبلغ رسميا الى الوديع .

"(٣) يسري مفعول الاعلان بالتزامن مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . لكن الاعلان الذي يبلغ به الوديع رسميا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تسلم الوديع الاعلان .

"(٤) يجوز لأي دولة تدلى باعلان بموجب المادة ٢٩ أن تسحبه في أي وقت عن طريق توجيه اشعار رسمي الى الوديع . ويصبح هذا السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم الوديع الاشعار ."

٨٠ - وأحاط الفريق العامل علما بمشروع المادة ٣١ وقرر تأجيل مناقشته الى دورة قادمة .

المادة ٣٢ - التحفظات

٨١ - كان نص مشروع المادة ٣٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"لا يجوز ابداء أي تحفظات باستثناء تلك المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية ."

٨٢ - وأحاط الفريق العامل علما بمشروع المادة ٣٢ وقرر ارجاء مناقشته الى دورة قادمة .

مرفق مشروع الاتفاقية

ألف - تعليقات عامة

٨٣ - استذكر الفريق العامل قراره القاضي بتحويل القواعد الخاصة بالأولوية في مشروع الاتفاقية (مشروعي المادتين ٢٣ و ٢٤) الى أحكام بشأن تنازع القوانين ، وبجعل أحكام التسجيل اختيارية ("نهج خيار التقيد" ؛ انظر الفقرات ٢٦ - ٢٧ و ٣١ أعلاه) . وتبادل الفريق العامل الآراء بشأن مدى استصواب الأخذ بنظام أولوية واحد فحسب في الجزء الاختياري من مشروع الاتفاقية .

٨٤ - وأبدي رأي مؤداه أن الجزء الاختياري من مشروع الاتفاقية ينبغي أن يقدم للدول مزيدا من البدائل . وذكر أن الاكتفاء بادراج نهج يقوم على التسجيل قد يعطي انطبعا بأنه هو النهج المفضل الذي يجدر بالدول أن تعتمد . وأشار الى أن ذلك الاستنتاج ينافي الحقيقة المتمثلة في أن هناك عددا من المخاوف ازاء التسجيل . وقيل ان من هذه المخاوف أن التسجيل قد يكون باهظ التكلفة ومرهقا

وقد يقع خارج نطاق اشراف الحكومة وقد يزيد من مسؤولية المصارف ويلحق الضرر بالممارسات المحلية (مثل ممارسات عدم الاشعار والممارسات المنطوية على الاحتفاظ بحق الملكية لمدة طويلة) ، وقد يغبن الدائنين المحليين . ولذلك اقترح أن يقدم الجزء الاختياري من مشروع الاتفاقية قاعدة بديلة أخرى بشأن الأولوية تقوم على وقت الاحالة ويكون نصه على النحو التالي :

" ١ - اذا أحيل المستحق عدة مرات تكون ملكيته من حق المحال اليه الذي جرت الاحالة اليه في أبكر تاريخ .

" ٢ - لا يجوز لأبكر محال اليه أن يدعي الأولوية لنفسه اذا تصرف بسوء نية عند إبرام عقد الاحالة .

" ٣ - اذا جرى نقل المستحق اعمالا للقانون تكون للمستفيد في ذلك النقل أولوية على أي محال اليه يدعي وجود عقد احالة بتاريخ أبكر .

" ٤ - في حال نشوء نزاع ، يكون على المحال اليه الذي يدعي وجود عقد احالة بتاريخ أبكر أن يقدم دليلا يثبت ذلك التاريخ الأبعد ."

٨٥ - وأبدي رأي آخر مفاده أن يقدم الجزء الاختياري من مشروع الاتفاقية بديلا واحدا فحسب يقوم على التسجيل ، لأن التسجيل هو النظام الوحيد الذي يوفر اليقين ويعزز التنافس بين مؤسسات التمويل ، مما يؤدي الى زيادة توافر الائتمانات بتكلفة أقل . وذكر أنه يمكن معالجة جميع المخاوف المحيطة بالتسجيل باستثناء الرغبة في الحد من التنافس . وفيما يتعلق بالتخوف من أن التسجيل قد يخل بممارسات محلية ، كالممارسات المنطوية على امتداد أمد الاحتفاظ بحق الملكية (أي الاحتفاظ بحق ملكية ينسحب على عائدات بيع الشيء الذي جرى الاحتفاظ بحق ملكيته) ، ذكر أن تلك الممارسات يمكن تحديدها بدقة وتركها لقواعد أولوية أخرى .

٨٦ - وبالإضافة الى ذلك ، لوحظ أنه اذا تضمن الجزء الاختياري من مشروع الاتفاقية قاعدة تقوم على وقت الاحالة بصفة بديل للتسجيل ، فقد يؤدي هذا دون قصد الى اعتبار تلك القاعدة أفضل بديل للتسجيل . وقيل ان القاعدة التي تقوم على وقت الاحالة ينبغي أن تكون هي الخيار الأخير لأنها توفر أقل قدر من اليقين للأطراف الثالثة التي لا سبيل لديها للتحقق من حدوث احالة أسبق الا بسؤال المحيل . وبالإضافة الى ذلك ، أشير الى أن من المفضل وجود قاعدة تقوم على وقت الاحالة اذا كان يراد للفريق العامل أن يقدم قاعدة أولوية بديلة ، لأنها تتيح للأطراف الثالثة امكانية الاستفسار عن الاحالات الأسبق بسؤال المدين . بيد أنه لوحظ أن قاعدة وقت الاحالة ملائمة في حالة الاحالات الخاصة بالمستحقات الأحادية والحاضرة ، ولكنها غير ملائمة في حالة الاحالات الاجمالية المنطوية على مستحقات آجلة .

٨٧ - وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد قواعد أولوية بديلة تقوم على القانون الموضوعي وتدرجها في الجزء الاختياري من مشروع الاتفاقية .

٨٨ - انتقل الفريق العامل بعدئذ الى مسألة التسجيل ، حسبما جرى تناولها في المرفق ، وأشار الى أن نظام التسجيل يتوخى ادخال معلومات معينة عن الاحالة ، بصفة غير الزامية ، في قاعدة بيانات . والغرض من هذا التسجيل ليس احداث أو اثبات حقوق ملكية بل حماية الأطراف الثالثة بابلأغهم عن الاحالات التي سبق ابرامها وتوفير أساس لتسوية النزاعات الخاصة بالأولوية . وأشار الى أن هذا الابلاغ لا يعدو مجرد تقديم معلومات كافية للباحث لكي يكون على علم مسبق ويقرر ما ان كان سيقدم اثمانا الى شخص معين ، وان كان الأمر كذلك فبأي شروط .

٨٩ - وبالإضافة الى ذلك ، أشار الى أن الأولوية في اطار مشروع الاتفاقية لا تعطي الدائن سوى الحق في أن يسدد اليه قبل الدائنين الآخرين اللاحقين له في ترتيب الأولوية . أما مسألة ما ان كان الدائن ذو الأولوية سيحتفظ بجميع عائدات المستحقات فتتوقف على ما ان كان الأمر يتعلق باحالة صريحة أو باحالة على سبيل الضمان ، وهي مسألة تترك للقانون المنطبق خارج نطاق مشروع الاتفاقية .

٩٠ - والتسجيل في اطار مشروع الاتفاقية ، نظرا لوظيفته المحدودة ، يتناقض بشكل ملحوظ مع التسجيل التقليدي ، اذ يتطلب وضع قدر محدود جدا من البيانات في سجل عام . وهذا يعني أن اشعارا واحدا يمكن أن يشمل عددا كبيرا من المستحقات ، حاضرة أو آجلة ، ناشئة عن عقد واحد أو عن عدة عقود ، كما يمكن أن يشمل مجموعة متغيرة من المستحقات ومقدارا دائب التغير من الائتمان المضمون الذي ينطوي عليه التمويل العصري (الائتمان الدوار) . وأشار الى أن هذا التسجيل زهيد التكلفة وبسيط ولا يتطلب أي شكليات بل يتطلب درجة محدودة من الاشراف فحسب من جانب مكتب التسجيل .

٩١ - وعلاوة على ذلك ، أشار الى أن عملية التسجيل (أي ادخال البيانات وحفظها والبحث عنها) يمكن أن تكون الكترونية كليا أو جزئيا . ومن شأن نظام الكتروني صرف (ادخال الكتروني للبيانات والبحث الكتروني) أن يزيد الكفاءة الى أقصى حد وأن يقلل دور الانسان الى أدنى حد ، مما يتيح السرعة والتوافر على مدار الساعة وانعدام مخاطر الخطأ في ادخال البيانات من جانب مكتب التسجيل (مما يقلل من مسؤوليته المحتملة) وتخفيض تكلفة التسجيل . ويمكن أيضا استخدام نظام الكتروني جزئيا (تقديم البيانات في شكل ورقي أما البحث فالالكتروني) ، وان كان يتطلب قيام مكتب التسجيل بادخال البيانات في قاعدة البيانات ، مما يتسبب في عدد من العيوب ، منها ازدياد مخاطر الخطأ وبالتالي ازدياد المسؤولية المحتملة لمكتب التسجيل .

٩٢ - وسبق مثال عن نظام تسجيل وطني الكتروني كليا . وأشار الى أن النظام يعمل على أساس قوانين أمن الملكية الشخصية . وفي هذا النظام ، يمكن للمستعملين الذين لديهم كلمة السر المعطاة من مكتب التسجيل أن يصلوا مباشرة الى قاعدة بيانات السجل ، من خلال حاسوب شخصي ، كما يمكنهم

أن يدخلوا بيانات وأن يبحثوا مباشرة في سجل المكتب . وأوضح أنه يتعين على المستعملين ، كيما يسجلوا أي معاملة ، أن يملأوا استمارة تظهر على شاشة الحاسوب وتحدد هوية المحيل والمحال اليه والموجودات المراد إحالتها ومدة التسجيل . ولوحظ أن تبعة أخطاء التسجيل تقع على عاتق الطرف المسجل ، لأن مكتب التسجيل لا دخل له بذلك بتاتا .

٩٣ - ولدى الانتهاء من التسجيل ، يمكن للمستعمل أن يستخرج بيانا مطبوعا يثبت واقعة التسجيل . وأشار الى أن ذلك البيان الإثباتي مقبول لدى المحاكم ويعتبر دليلا ظاهرا الوجهة على حدوث واقعة التسجيل . وذكر أن تكلفة التسجيل هي ٥ دولارات أمريكية سنويا لتسجيل تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس وعشرين سنة بحسب ما يختاره الشخص الذي يقوم بالتسجيل ، وأنه يمكن الإشارة في تسجيل واحد الى عدة احالات وعدة مستحقات . وفيما يتعلق بعمليات البحث في سجلات المكتب ، ذكر أن المستعملين ذوي الاتصال المباشر يمكنهم فحص السجلات حسب اسم المحيل واستخراج تقرير بحث مطبوع يعتبر مقبولا لدى المحاكم كدليل ظاهري الوجهة على محتوياته .

باء - مناقشة مشاريع المواد

المادة ١ - إنشاء السجل

٩٤ - كان نص مشروع المادة ١ من المرفق ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

"يدعو الوديع ، بناء على طلب مقدم مما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة ، الى انعقاد مؤتمر لتسمية مكتب تسجيل واحد أو أكثر وسن [أو تنقيح أو تعديل] لوائح تنظيمية لتسجيل البيانات عن الاحالات التي تجرى في اطار هذه الاتفاقية ."

٩٥ - لوحظ أنه بعد قرار الفريق العامل بتحويل المرفق الى جزء اختياري من مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) ، لم يعد هناك داع لعقد مؤتمر من أجل إنشاء نظام للتسجيل . ويمكن للدول الراغبة في اعتماد نظام للتسجيل أن تفعل ذلك بنفسها ، فتنشئ نظاما وطنيا أو دوليا أو خليطا من الاثنين . وبالإضافة الى ذلك ، لوحظ أنه نتيجة لقرار الفريق العامل ذاته ، يتعين أن تدرج في المرفق الأحكام المتعلقة بالأولوية ، التي حذفت من مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ .

٩٦ - وأعرب عن تأييد عام للمبدأ القائل بأنه على الرغم من ضرورة تضمين مشروع الاتفاقية بعض الأحكام الأساسية عن التسجيل ، فينبغي أن تترك مسألة آليات عملية التسجيل ليجري تناولها في لائحة تنظيمية يمكن أن تعددها مكاتب التسجيل . وذكر أن هذا النهج يحفظ للنظام المرونة اللازمة للتجارب مع الاحتياجات والتكنولوجيات المتغيرة .

٩٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن تفادي الازدواجية ومعالجة النزاع بين المحال اليهم المحليين والمحال اليهم الأجانب الا بنظام يقوم على سجلات وطنية ، تسجل فيها المعاملات الوطنية والدولية على السواء . وذكر ، علاوة على ذلك ، أن أي نظام يقوم على سجل دولي ولا تسجل فيه سوى احالات المستحقات لن يكون مجدي التكلفة . ومع أنه اتفق على أن نظاما قائما على السجلات الوطنية يمثل أحد الأساليب التي يمكن أن يعمل بها نظام التسجيل ، فقد أشير الى أنه يمكن ربط السجلات الوطنية بسجل دولي . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أن من الضروري جدا الاتفاق على استثمارات تسجيل موحدة قياسيا لكي يكون هناك اتساق بين السجلات الوطنية المختلفة . ولوحظ أنه يجري اعداد استثمارات من هذا القبيل على الصعيد الوطني ، ومن المستصوب توحيد تلك الاستثمارات على الصعيد الدولي . وفي هذا الصدد ، جرى تشجيع الأمانة على أن تقيم صلات بالمنظمات العاملة في ميدان التوحيد القياسي للاستثمارات وأن تدرس معها امكانية اعداد استمارة تسجيل موحدة .

٩٨ - وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تنقح مشروع المادة ١ من المرفق بحيث يتيح المرونة اللازمة لتطبيق أحكام التسجيل في سياق أي نظام تسجيل ، وطنيا كان أو دوليا .

المادة ٢ - واجبات مكتب التسجيل

٩٩ - كان نص مشروع المادة ٢ من المرفق ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

"(١) يتلقى مكتب التسجيل ما يسجل من بيانات بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اللائحة التنظيمية ، ويحفظ فهرسا مرتبا حسب اسم المحيل [ورقم التسجيل] ، لكي تتسنى له إتاحة البيانات للباحثين عند الطلب .

"(٢) عند تلقي البيانات ، يخصص المكتب لها رقم تسجيل ، ويصدر ثم يرسل الى المحيل والمحال اليه بيانا ثبوتيا وفقا لللائحة التنظيمية .

"(٣) عند تلقي طلب بحث ، يصدر المكتب نتيجة بحث مكتوبة تسرد جميع ما هو مسجل من بيانات بشأن مستحقات شخص معين .

"(٤) عند انقضاء مدة سريان التسجيل ، أو تلقي اشعار من المحال اليه أو أمر قضائي صادر بموجب المادة ٥ من مرفق هذه الاتفاقية ، يقوم مدير مكتب التسجيل بشطب البيانات المسجلة من سجلات المكتب العمومية ."

١٠٠ - في حين أبدي تأييد عام للمبادئ التي يجسدها مشروع المادة ٢ من المرفق ، قدمت عدة اقتراحات . فذهب أحد الاقتراحات الى أنه ينبغي لمكتب التسجيل أن يحتفظ بفهرس مرتب حسب اسم

المحيل وأن يترك لللائحة التنظيمية تبيان كيفية تحديد هوية المحيل . وذكرت عدة خيارات لتحديد هوية المحيل كان منها الاسم القانوني للمحيل ورقم تسجيل قد يساعد استعماله على تذليل المشاكل اللغوية .

١٠١ - وفيما يتعلق باختصاص المحاكم ، أشير الى أن النزاعات المتعلقة بالأولوية يمكن أن تترك لكي تفصل فيها المحاكم التي لها سلطان قضائي على أطراف النزاع . ولكن لوحظ أنه ، منعا لتوجيه أوامر متضاربة الى مكتب التسجيل ، ربما كان من المستصوب أن تكون هناك محكمة واحدة لها سلطان قضائي على مكتب التسجيل . وذكر أنه في حالة النظام القائم على مكاتب تسجيل وطنية ، ينبغي أن تكون للمحاكم الوطنية سلطة اصدار أوامر الى مدير المكتب . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أنه في حالة النظام القائم على مكتب تسجيل دولي يمكن النص على أنه ليس لأي محكمة سلطان على مكتب التسجيل الدولي ، وأن النزاعات المتعلقة بالأوامر الموجهة الى مديري مكاتب التسجيل يمكن حلها من خلال اجراءات تحكيم يلزم تحديدها . وأشير الى أن النهج الأخير متبع في سياق مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة ، الذي يقوم باعداده حاليا معهد الأمم المتحدة للقانون الدولي الخاص .

١٠٢ - وفيما يتعلق بمسؤولية مكتب التسجيل عن الأخطاء ، ذكر أنه في النظام الالكتروني كليا الذي يكون فيه الأطراف على صلة مباشرة بالسجل وبوسعهم اجراء عمليات التسجيل بأنفسهم ، تقع تبعة الخطأ على الطرف الذي قام بالتسجيل وليس على مكتب التسجيل . أما في حالة النظام الالكتروني جزئيا ، الذي يتلقى فيه مدير المكتب اشعارا ورقيا يلزم ادخاله في قاعدة بيانات المكتب ، فان تبعة الخطأ الواقعة على مدير المكتب ، ومن ثم مسؤوليته المحتملة ، ستكون أعلى . بيد أنه لوحظ أن الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني تبين أن الحالات التي تثار فيها مسألة مسؤولية مدير المكتب قليلة جدا . وبالإضافة الى ذلك ، أشير الى أنه يمكن تناول هذه المسألة بصورة فعالة اذا ما استخدمت نسبة من رسوم التسجيل لانشاء صندوق تدفع منه المطالبات الخاصة بتبعات الخطأ .

١٠٣ - وبعد المناقشة اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٢ من المرفق وطلب الى الأمانة أن تنقحه بما يجسد الاقتراحات المقدمة .

المادة ٣ - التسجيل

١٠٤ - كان نص مشروع المادة ٣ من المرفق ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

"(١) يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل ، وفقا لهذه الاتفاقية وللائحة التنظيمية للتسجيل ، بيانات بشأن احالة . ويجب أن تشمل البيانات المسجلة الاسم القانوني لكل من المحيل والمحال اليه وعنوانيهما وبيانا موجزا للمستحقات المحالة .

"(٢) يكون التسجيل ساري المفعول منذ الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار إليها في الفقرة (١) متاحة للباحثين .

"(٣) يجوز تسجيل البيانات قبل القيام بالاحالة أو بعده .

"(٤) يجوز أن تكون البيانات المسجلة متعلقة باحالة واحدة أو أكثر من احالة ، وبمستحقات ليست موجودة في وقت التسجيل .

"(٥) أي عيب أو مخالفة للأصول المرعية أو اغفال أو خطأ يتعلق بالاسم القانوني للمحيل ويؤدي ، عند اجراء بحث يستند الى الاسم القانوني للمحيل ، الى عدم العثور على البيانات المسجلة يجعل التسجيل غير ساري المفعول ."

الفقرة (١)

١٠٥ - لوحظ أن البرهان على اصدار المحيل اذنا بالتسجيل ليس جزءا من البيانات اللازم تسجيلها ، لأن المقرضين يحصلون عادة على ذلك الاذن قبل تقديم الائتمان ، ويمكن للمحيل ، عند عدم وجود ذلك الاذن ، أن يطلب ابعاد البيانات المسجلة من السجل أو تعديلها (مشروع المادة ٥ من المرفق) .

١٠٦ - وأعرب عن شاغل مفاده أنه يمكن الاخلال بمصالح المحيل اذا كان بوسع أي شخص أن يسجل دون أن يبرهن على صدور اذن بالتسجيل . وقدم عدد من الاقتراحات للتصدي لذلك الشاغل . وكان أحد الاقتراحات أنه يمكن ، في حالة عدم وجود شطب تلقائي من السجل بموجب مشروع المادة ٥ من المرفق ، أن ينص على أنه ، في حالة وقوع نزاع حول صحة البيانات المسجلة ، ينبغي أن يدون اشعار ينبه الباحثين الى وجود النزاع . وتمثل اقتراح آخر في أنه ، اذا طعن المحيل في اذن التسجيل ، ينبغي أن يطلب المسجل من المحال اليه أن يقدم برهانا كافيا على صدور الاذن . واذا تخلف المحال اليه عن تقديم ذلك البرهان في غضون خمسة عشر يوما ، ينبغي أن يبعد المسجل التسجيل من السجل العمومي . وفي حين رئي أن الاقتراح الأول مقبول ، اعترض على الاقتراح الثاني بحجة أنه ربما يؤدي الى فقدان المحال اليه أولويته لمحض أن المحيل قدم طلبا ، عن سوء نية ، ولم يقم المحال اليه بالرد الملائم في غضون مدة الخمسة عشر يوما .

١٠٧ - وبشأن وصف المستحقات ، قيل ان "البيان الموجز" ربما لا يلزم الا لدى عدم احالة جميع المستحقات ؛ وعندما تحال جميع المستحقات ، ينبغي أن تكفي اشارة الى "جميع المستحقات" .

١٠٨ - وبعد المناقشة وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (١) وطلب الى الأمانة أن تنقحها لمراعاة الاقتراحات المقدمة .

الفقرة (٢)

١٠٩ - لوحظ أن قاعدة على غرار الفقرة (٢) ، تجعل التسجيل ساري المفعول من الوقت الذي تصبح فيه البيانات المسجلة متاحة للباحثين ، تكون ملائمة في حالة تقديم الائتمان الأصلي ، حيث يحجز الائتمان الى أن تصبح البيانات المسجلة متاحة للباحثين . غير أنه ، في حالة اعادة هيكلة الائتمانات التي تحدث بشأنها مصاعب ، حيث يكون جوهريا أن يتاح الائتمان في أوانه ، ربما يلزم أن يكون الائتمان ساري المفعول فور تقديمه ، أي حتى قبل أن تصبح البيانات المسجلة متاحة للباحثين . وأشار الى أن تلك المشكلة لا تنشأ الا في النظم الالكترونية جزئيا ، لأن البيانات في النظم الالكترونية كلية متاح للباحثين فور ما يكمل الطرف الذي يقوم بالتسجيل ادخال البيانات . ورهنا بذلك التغيير ، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (٢) .

الفقرتان (٣) و (٤)

١١٠ - رأى الفريق العامل أن الفقرتين (٣) و (٤) مقبولتان عموما .

الفقرة (٥)

١١١ - اقترح أن يشار في الفقرة (٥) الى "المحيل" لا الى "الاسم القانوني للمحيل" . ولوحظ ان هذه المسألة يمكن أن تحدد أكثر في اللوائح ، بغية الحفاظ على مرونة أحكام التسجيل الواردة في مشروع الاتفاقية وتفاذي ربط تلك الأحكام بأي نظام منطقي معين خاص بالبحث أو برامجيات حاسوبية معينة خاصة بالبحث . ورهنا بذلك التغيير ، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (٥) .

المادة ٤ - مدة التسجيل ومواصلته وتعديله

١١٢ - كان نص مشروع المادة ٤ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) يكون التسجيل بموجب هذه الاتفاقية ساري المفعول [لمدة خمس سنوات بعد التسجيل]
[لمدة زمنية يحددها الطرف الذي يقوم بالتسجيل] .

"(٢) يجوز تجديد التسجيل لمدد اضافية متعاقبة اذا طلب ، قبل ستة أشهر من انقضاء مدة سريان مفعوله ، تجديده لمدة اضافية [قدرها خمس سنوات] [من الزمن يحددها الطرف الذي يقوم بالتسجيل] .

"(٣) يجوز تعديل التسجيل في أي وقت أثناء مدة سريان مفعوله . ويكون التعديل ساري المفعول من الوقت الذي يصبح فيه متاحا للباحثين ."

١١٣ - في حين رأى الفريق العامل أن مشروع المادة ٤ من المرفق مقبول عموما ، قدم عدد من الاقتراحات . وذهب أحد الاقتراحات الى أنه يمكن دمج الفقرتين (١) و (٢) معا بحيث يجوز للأطراف تحديد الوقت الذي ينبغي أن يظل فيه التسجيل ساري المفعول ، وإذا تخلفا عن ذلك يظل التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات . وتمثل اقتراح آخر في أنه ينبغي ألا يكون هناك حد لمدة سريان مفعول التسجيل . واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أن المنفعة المستمدة من تنظيف السجل العمومي من التسجيلات المعدومة تفوق احتمال أن يفقد المحال اليهم حقوقهم في الأولوية ، وهي حقوق يمكن للمحال اليهم أن يحموها بتجديد تسجيلاتهم . وبشأن الزمن الدقيق لمدة سريان مفعول التسجيل ، قيل انه يتوقف على متوسط عمر الاتفاق المالي . وذهب اقتراح آخر الى أن مشروع المادة ٤ من المرفق ينبغي أن ينص على وجوب تسجيل التغييرات التي تحدث في اسم المحيل أو في ملكية المستحقات .

١١٤ - وبعد المناقشة وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ٤ من المرفق وطلب الى الأمانة أن تنقحه لمراعاة الاقتراحات المقدمة .

المادة ٥ - حق المحيل في ازالة البيانات المسجلة أو تعديلها

١١٥ - كان نص مشروع المادة ٥ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) يجوز للمحيل أن يطلب كتابة من المحال اليه أن يسجل اشعارا يزيل البيانات المسجلة أو يعدلها . [وعلى المحيل أن يبين صراحة طبيعة الاجراء المطلوب اتخاذه وأسباب طلبه] .

"(٢) إذا تخلف المحال اليه عن الامتثال لذلك الطلب في غضون خمسة عشر يوما من تسلمه ، جاز للمحيل أن يطلب من محكمة مختصة أن تأمر بإزالة أو تعديل البيانات المسجلة ، لسبب أنها تشير الى مستحقات ليست للمحال اليه مصلحة فيها أو أن له فيها مصلحة مختلفة ."

١١٦ - كان هناك اتفاق عام على أنه لن يكون من الملائم ادراج حكم يقضي بالشطب التلقائي من السجل . وقيل ان من الممكن حماية المحيل من التسجيلات غير الدقيقة وذلك بوسائل أخرى مثل تسجيل اشعار ينبه الأطراف الى وجود نزاع حول التسجيل ، ومثل ادراج قاعدة تنص على توقيع عقوبات على المحال اليهم اذا قاموا بتسجيلات غير دقيقة . وعلاوة على ذلك ، قيل إن التسجيل لا يمس بالضرورة الملاءة المالية للمحيل ، لأن التسجيل لا يقدم سوى اشعار باحتمال أن تكون صفقة مالية قد أبرمت ولا يتطلب افشاء مبلغ الائتمان الذي جرى ضمانه . ومن ناحية أخرى ، أشير الى أن الشطب التلقائي من السجل سيعرض المحال اليه الى خطر فقدان أولويته اذا لم يرد في الوقت الملائم على طلب خاطيء أو

يهدف الى الايذاء مقدم من المحيل . وقيل ان ذلك الخطر يكون أكبر اذا قدم الطلب عشية الاعسار ، ويمكن أن يؤثر في تكلفة الائتمان .

١١٧ - وبشأن المحكمة التي ينبغي اعطاؤها الاختصاص القضائي باصدار أمر الى المسجل بأن يلغي تسجيلاً أو يعدله ، قدمت عدة اقتراحات . وذهب اقتراح الى أنه ينبغي اعطاء الاختصاص لمحكمة البلد الذي يوجد فيه محل عمل المحيل (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه) . وقيل ان ذلك النهج سيكون متوافقاً مع النظام المستند الى السجلات الوطنية ، لأن التسجيل سيجرى عادة في المكان الذي يوجد فيه محل عمل المحيل . وعلاوة على ذلك ، سيكون ذلك النهج متوافقاً مع مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ اللذين ينصان على أن قانون البلد الذي يوجد فيه محل عمل المحيل ينطبق على مسائل الأولوية . وذهب اقتراح آخر الى أن النزاعات المتعلقة باصدار الأوامر الى المسجل يمكن أن تسوى بالتحكيم . ولوحظ أن ذلك النهج سيكون أفضل ولا سيما في حالة انشاء نظام دولي للتسجيل ، لأنه سيؤدي الى تفادي اصدار المحاكم الوطنية أوامر الى المسجل يمكن أن تكون متضاربة . وكان اقتراح آخر أن طلبات المحيلين المتعلقة بالغاء التسجيلات أو تصحيحها يمكن أن يترك البت فيها للمسجل ، على الأقل في المرحلة الأولى لتلك الطلبات .

المادة ٦ - عمليات البحث في السجل

١١٨ - كان نص مشروع المادة ٦ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) يجوز لأي شخص أن يبحث في مدونات السجل وأن يحصل على نتيجة بحث مكتوبة .

"(٢) يجوز اجراء البحث بحسب اسم المحيل [أو رقم التسجيل] .

"[(٣) تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد بأنها صادرة عن السجل مقبولة بصفة اثبات ، وتكون ، اذا لم يوجد دليل على العكس ، برهانا على البيانات التي يتعلق بها البحث ، بما فيها :

"(أ) تاريخ التسجيل ووقته ؛ و

"(ب) ترتيب التسجيل بحسب ما هو مبين في رقم التسجيل المشار اليه في نتيجة البحث المكتوبة .]"

١١٩ - لوحظ أن الفقرة (١) تنص على سجل مفتوح للجمهور . وأبدي شاغل مفاده أن السماح للجمهور بالنفاز الى بيانات عن الصفقات المالية ربما يخل بحقوق المحيلين . ومن أجل التصدي لذلك

الشاغل ، اقترح أن يقتصر النفاذ الى السجل على "أي شخص ذي مصلحة" . واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أن كمية البيانات المتاحة في السجل العمومي تكون عادة محدودة للغاية بحيث أن افشاءها لا يمكن أن يؤثر سلبا في مصالح المحيلين . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أن مزية زيادة امكانية الحصول على الائتمان بأسعار أزهـد تفوق المثلبة المتصورة لعدم تهيئة سرية كافية للمحيلين . بيد أنه قيل انه يمكن أن تتاح للدول مرونة في امكانية جعل النفاذ الى البيانات المسجلة قاصرا على فئات معينة من الأطراف . وبعد المناقشة ، وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ٦ دون تغيير .

عنوان مشروع الاتفاقية

١٢٠ - أعرب عن آراء متباينة حول ما ان كان ينبغي ابقاء على مفهوم "التمويل" في العنوان أم حذفه . وذهب أحد الآراء الى أن مفهوم "التمويل" ينبغي حذفه . وقيل ان من شأن خلو العنوان من اشارة الى مفهوم "التمويل" أن يكون متوافقا مع فحوى مشروع الاتفاقية ، لأن ذلك المفهوم ليس مستعملا لتعريف نطاق مشروع الاتفاقية في المادة ١ ولا يظهر سوى في العنوان وفي الديباجة وفي مشروع المادتين ٥ (٤) و ١٥ (٣) . ولوحظ ، علاوة على ذلك ، أنه بالنظر الى أن العنوان ربما يستخدم لأغراض التفسير وأن مشروع الاتفاقية يتناول احالات تجري خارج سياق التمويل فان استعمال مفهوم "التمويل" في العنوان ربما يكون مضللا .

١٢١ - غير أن الرأي السائد كان أنه ينبغي ابقاء على مفهوم "التمويل" في العنوان . ولوحظ أن من شأن هذا العنوان أن يعكس بدقة الهدف الرئيسي من مشروع الاتفاقية ، بصيغته المعرب عنها صراحة في الديباجة ، وهو تهيئة نظام قانوني موحد يعزز توافر الائتمان بأسعار أزهـد . وأشير ، فضلا عن ذلك ، الى أن هذا النهج سيكون متسقا مع قرار الفريق العامل أن يركز على الاحالات التي تجري في سياق التمويل دون استبعاد تناول نطاق من الاحالات أوسع ، شريطة عدم محاولة تناول جميع الاحالات (A/CN.9/432 ، الفقرتان ١٨ و ٦٦) . وقيل ، زيادة على ذلك ، ان اعتماد عنوان مثل "مشروع اتفاقية احالة المستحقات" قد يفضي الى تفسير الاتفاقية خطأ بأنها تتناول كامل ميدان الاحالة ، وذلك يخل بمقبولية مشروع الاتفاقية في البلدان التي لا تعتزم تغيير قانون الاحالة في عمومها .

١٢٢ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل ابقاء على عنوان مشروع الاتفاقية دون تغيير . واتفق على أنه ربما تلزم اعادة نظر ، في المرحلة الختامية من اعداد مشروع الاتفاقية ، في مسألة الاتساق بين عنوان مشروع الاتفاقية وأهدافه وفحواه .

الديباجة

١٢٣ - كان نص ديباجة مشروع الاتفاقية بصيغتها التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"إن الدول المتعاقدة ،

"اذ تعتبر التعاون التجاري الدولي على أساس المساواة والفائدة المتبادلة عنصرا هاما في تعزيز علاقات الصداقة فيما بين الدول ،

"واذ ترى أن من شأن اعتماد قواعد موحدة تسري على الاحالات في التمويل بالمستحقات أن ييسر تطور التجارة الدولية وأن يروج توافر الائتمان بأسعار أيسر ،

"اتفقت على ما يلي :

١٢٤ - ورأى الفريق العامل أن مضمون الديباجة مقبول عموما .

الفصل الأول - نطاق التطبيق

المادة ١ - نطاق التطبيق

١٢٥ - كان نص مشروع المادة ١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) تسري هذه الاتفاقية على احالات المستحقات الدولية وعلى الاحالات الدولية للمستحقات ، حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل ، اذا

"(أ) كان محلا عمل المحيل والمحال اليه يقعان [وقت الاحالة] في دولة متعاقدة ؛
أو

"(ب) كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

"[(٢) بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، تنطبق أحكام المواد ٢٦ الى ٢٨ [على احالات المستحقات الدولية وعلى الاحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل] ."

الفقرة (١)

العبارة الاستهلاكية

١٢٦ - لوحظ أن العبارة الاستهلاكية لمشروع المادة ١ تراعي القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورتيه السابقتين بأن يصاغ النطاق الموضوعي لمشروع الاتفاقية صياغة أوسع لكي يشمل احالات المستحقات الدولية والاحالات الدولية للمستحقات المحلية ، وبذلك لا يستبعد سوى الاحالات المحلية للمستحقات المحلية (A/CN.9/432 ، الفقرة ٢٤ ، و A/CN.9/434 ، الفقرة ١٨) .

١٢٧ - وبشأن المستحقات المحلية ، أعرب عن شغل مفاده أن احالة تلك المستحقات تثير مسائل تختلف عن المسائل التي تثيرها احالة المستحقات الدولية وأنه ، تبعا لذلك ، اذا تناولها مشروع الاتفاقية على الاطلاق ، فينبغي أن تخضع لمجموعة مختلفة من القواعد . وتمثل شغل آخر في أن تطبيق نظامين قانونيين متنافسين على المستحقات المحلية ، رهنا بالطابع المحلي أو الدولي للمبلغ المستحق ، سيثير صعوبات (مثل حدوث نزاع بين محال اليه محلي ومحال اليه أجنبي لمستحقات محلية) . وكان شغل غير هذين أن تناول المستحقات المحلية ربما يعرض المدين الى المخاطر المرتبطة بالالتزام بالدفع لمحال اليه أجنبي .

١٢٨ - بيد أن الرأي السائد كان أنه في غياب أمثلة ملموسة تبين الحاجة الى معاملة الأنواع المختلفة من الاحالة معاملة مختلفة فان مجرد كون احالات المستحقات الدولية تمارس في سياق معاملات (مثل شراء الديون (التعميل)) مختلفة عن المعاملات الخاصة بالاحالات الدولية للمستحقات المحلية (مثل تحويل الديون الى أوراق مالية (التسديد/التوريق)) ليس سببا يبرر معاملة دينك النوعين من الاحالة معاملة مختلفة . وقيل ، فضلا عن ذلك ، ان احتمال حدوث نزاع بين النظامين القانونيين هو احتمال نظري في معظمه ، ولا سيما بعد قرار الفريق العامل تحويل مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ الى قاعدتين من قواعد تنازع القوانين .

١٢٩ - وأشير ، علاوة على ذلك ، الى أن الشواغل المتعلقة بحقوق المدين والتزاماته يمكن التصدي لها بأن يدرج في مشروع الاتفاقية نظام واف لحماية المدينين . وأضيف أن تلك الشواغل لا يمكن أن تبرر استبعاد الاحالات الدولية للمستحقات المحلية من نطاق مشروع الاتفاقية ، خصوصا بالنظر الى امكان أن يهيئ ادراج تلك الاحالات في نطاق مشروع الاتفاقية فرصة أكبر للمدينين للنفوذ الى الأسواق المالية الدولية ، وبذلك يخفض تكلفة الائتمان .

١٣٠ - وبعد المناقشة ، أكد الفريق العامل قراره السابق بالابقاء على العبارة الاستهلاكية للفقرة (١) دون تغيير .

الفقرة الفرعية (أ)

١٣١ - اقترح ، في البداية ، أن ينظر الفريق العامل في إعادة هيكلة الفقرة الفرعية (أ) بغية التمييز بين العلاقات المختلفة بين الأطراف في الاحالة النمطية . وفي حين اتفق عموما على أن تلك العلاقات المختلفة ينبغي ألا تغيب عن البال لدى مناقشة نطاق مشروع الاتفاقية ، رئي على نطاق واسع أنه لن يكون من العملي محاولة إعادة هيكلة مشروع المادة ١ لكي تتناول على انفصال كلا من العلاقات أو أحوال النزاع المحتملة الكثيرة (بين المحيل والمحال اليه ، وبين المحال اليه والمدين ، وبين محال اليه ومحال اليه آخر ، وبين المحال اليه ودائني المحيل ، وبين المحال اليه ومدير الاعسار) .

١٣٢ - واتفق عموما على أنه لا يلزم لانطباق مشروع الاتفاقية سوى أن يكون محل عمل المحيل واقعا في دولة متعاقدة . وقيل ان اشتراط أن يكون المحال اليه أيضا موجودا في دولة متعاقدة سيسبب عدم يقين بشأن انطباق مشروع الاتفاقية ، لأن الممول المحتمل لا يمكنه أن يتنبأ بما ان كان سيوجد محال اليهم متنافسون من دول غير متعاقدة لا يكون تنازع الأولوية معهم خاضعا لمشروع الاتفاقية . وقيل ان عدم اليقين هذا بشأن القانون المنطبق على نزاعات الأولوية يمكن أن يزيد تكلفة الائتمان أو يخفض توافره ، وتلك نتيجة ستتعارض مع الهدف الرئيسي من مشروع الاتفاقية . فضلا عن ذلك فجعل وجود المحال اليه في دولة متعاقدة شرطا لانطباق مشروع الاتفاقية ستترب عليه نتائج متضاربة . فمثلا سيخضع التنازع على الأولوية بين عدة محال اليهم حصلوا على نفس المستحقات من نفس المحيل ، كما ستخضع الاحالة الى اتحاد خاص بالمحال اليهم ، لنظام قانوني يختلف رهنا بالبلد الذي يكون المحال اليهم موجودين فيه . ورئي على نطاق واسع زيادة على ذلك ، أن حذف الإشارة الى محل عمل المحال اليه من الفقرة الفرعية (أ) سيوسع نطاق مشروع الاتفاقية توسيعا ملائما .

١٣٣ - وبعد ذلك ركزت المناقشة على ما ان كان ينبغي لانطباق مشروع الاتفاقية أن يكون محل عمل المدين ، علاوة على محل عمل المحيل ، واقعا في دولة متعاقدة . وأعرب عن آراء متباينة بهذا الشأن . فذهب أحد الآراء الى أن المدين ينبغي أن يكون أيضا موجودا في دولة متعاقدة . وقيل ان ذلك النهج سيتيح للمدين أن يعلم ما ان كان مشروع الاتفاقية ينطبق وأن يتفادى الأحوال التي ستخضع فيها حقوق المدين والتزاماته لنظام قانوني مختلف لمجرد أن المحيل اختار أن يجري احالة دولية .

١٣٤ - غير أن الرأي السائد كان أنه لا يلزم أن يكون المدين موجودا في دولة متعاقدة لكي ينطبق مشروع الاتفاقية ، ما عدا الأحكام التي تتناول حقوق المدين والتزاماته (مثل مشاريع المواد ١٣ و ١٤ والمواد من ١٨ الى ٢٢) . وقيل ان هذا النهج يمكن أن يعزز امكانية التنبؤ بانطباق مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالمدين ، دون أن يحد ، دون مبرر ، من انطباق مشروع الاتفاقية في مجمله . وأشار كذلك الى أن ذلك النهج سيكون متسقا مع الممارسة العادية ، لأنه حتى اذا كان مشروع الاتفاقية ينطبق في حالة عدم وجود المدين في دولة متعاقدة فان مشروع الاتفاقية لا يمكن أن يغير أحكام القانون المنطبق الالزامية الخاصة بحماية المدين (مثل القواعد الخاصة بتقديم اشعار الى المدين) . ولوحظ أيضا أن ذلك

النهج سيكون مفيدا للمحيل وللمحال اليه من حيث أنه يجعل بوسعهما التنبؤ بما ان كانا يستطيعان ، بعد أن يستوفيا مقتضيات مشروع الاتفاقية ، أن يقوما بانفاذ مطالبتهما تجاه المدين .

١٣٥ - واتفق عموما على أن الإشارة الى الوقت الذي يلزم أن يكون فيه المحيل موجودا في دولة متعاقدة ، الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) ، تعزز اليقين في تطبيق مشروع الاتفاقية وينبغي الابقاء عليها .

١٣٦ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أنه لا يلزم لانطباق مشروع الاتفاقية سوى أن يكون محل عمل المحيل في دولة متعاقدة . وتقرر ، في الوقت نفسه ، أنه يلزم لانطباق الأحكام التي تتناول حقوق المدين والتزاماته أن يكون محل عمل المدين أيضا في دولة متعاقدة . وبشأن ماهية تلك الأحكام الاستثنائية ، قرر الفريق العامل أن يؤجل اتخاذ قراره الى حين أن يكمل مناقشته لمشروع الاتفاقية في مجمله .

الفقرة الفرعية (ب)

١٣٧ - أعرب عن آراء متباينة حول ما ان كان ينبغي الابقاء على الفقرة الفرعية (ب) أم حذفها . وكان أحد الآراء أنه ينبغي الابقاء على الفقرة الفرعية (ب) . وقيل ان أحكاما على غرار الفقرة الفرعية (ب) موجودة في اتفاقيات دولية أخرى أعدتها الأونسيترال (مثل المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، والمادة ١ (١) (ب) من اتفاقية الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وأن الإشارة الى قواعد القانون الدولي الخاص تعتبر عموما توسيعا مفيدا لنطاق انطباق تلك الاتفاقيات . ولوحظ ، علاوة على ذلك ، أن عدم اليقين الذي ربما ينشأ عن الفوارق بين قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة لن يتم تفاديه بالحد من انطباق مشروع الاتفاقية ، لأن قواعد القانون الدولي الخاص تنطبق أيضا خارج نطاق مشروع الاتفاقية . فمثلا اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة وكانت الفقرة الفرعية (ب) قد حذفت فان القانون المنطبق لابد أن يكون هو القانون الذي ينظم الاحالات المحلية ، والذي يمكن أيضا اعتباره عاملا من عوامل عدم اليقين .

١٣٨ - وذهب رأي ذو صلة بذلك الرأي الى أن الإشارة الواسعة الحالية ، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، الى قواعد القانون الدولي الخاص يمكن أن يستعاض عنها بإشارة أكثر تحديدا الى قواعد القانون الدولي الخاص المقصودة (مثلا أن مشروع الاتفاقية ينطبق اذا كان عقد الاحالة خاضعا لقانون دولة متعاقدة ، أو اذا كان العقد الأصلي وعقد الاحالة كلاهما خاضعين لقانون دولة متعاقدة ؛ انظر المادة ٢ (١) (ب) من اتفاقية أوتاوا) .

١٣٩ - بيد أن الرأي السائد ذهب الى أنه ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) . وقيل ان مستوى عدم اليقين الناجم عن الاشارة الى قواعد القانون الدولي الخاص غير مقبول ، بالنظر الى أن المقصود من مشروع الاتفاقية ليس أن ينطبق على الجوانب التعاقدية للحالة فحسب بل أن ينطبق أيضا على نقل حقوق التملك في سياق معاملة معقدة متعددة الأطراف ، وهو ما رئي أنه يبرر الحيود عن أحكام اعتمدت في اتفاقيات سابقة . ولوحظ أيضا أن نطاق مشروع الاتفاقية ، بصيغته المحددة في اطار الفقرة الفرعية (أ) ، واسع الى حد أنه لا يلزم توسيع آخر له بالاشارة الى أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل حذف الفقرة الفرعية (ب) .

الفقرة (٢)

١٤٠ - أشار الفريق العامل الى قراره أن ينظر في الغرض من الفصل السادس (مشاريع المواد من ٢٦ الى ٢٨) أو نطاق ذلك الفصل بعد أن يكمل مناقشة نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه) ، وفي ذلك السياق نظر في مسألة ما ان كان ينبغي الابقاء على الفقرة (٢) أم حذفها .

١٤١ - وأشير الى أن الوظيفة الوحيدة التي يمكن أن يؤديها الفصل السادس هي اضافة درجة من اليقين على تطبيق مشروع الاتفاقية بموجب مشروع المادة ١ (١) (ب) ، وذلك باتاحة مجموعة من قواعد القانون الدولي الخاص الموحدة التي يمكن أن تؤدي الى انطباق مشروع الاتفاقية . وبالنظر الى قرار الفريق العامل حذف مشروع المادة ١ (١) (ب) ، اتفق على أنه لم يعد بالامكان أن يؤدي الفصل السادس تلك الوظيفة .

١٤٢ - وقيل ان وظيفة أخرى يمكن أن يؤديها الفصل السادس هي تهيئة المزيد من تنسيق القانون في ميدان الاحالة ، وذلك بالتزويد بقواعد تتبعها محاكم الدول المتعاقدة في تحديد القانون المنطبق على الاحالة في أي قضية معينة . فاذا قرر الفريق العامل اتباع هذا النهج فستكون الفقرة (٢) مفيدة في توسيع نطاق تطبيق الفصل السادس ليشمل الاحالات سواء أكانت مرتبطة بدولة متعاقدة أم غير مرتبطة بها . وفي تلك الحالة سيكون الفصل السادس منطبقا اذا اتضح في حالة معينة أن مشروع الاتفاقية هو القانون الموضوعي المنطبق على الاحالة المعنية أو لم يتضح ذلك . ولوحظ أن الفقرة (٢) مستوحاة من النهج المتبع في المادة ١ (٣) من اتفاقية الكفالات والخطابات الضامنة .

١٤٣ - وأعرب في ذلك الصدد عن رأي مفاده أنه اذا كان الفصل السادس سيشكل ما يشار اليه بعبارة "اتفاقية مصغرة" بشأن القانون الدولي الخاص ، متميزا في ذلك عن الأحكام الموضوعية الأساسية لمشروع الاتفاقية ، فينبغي جعل "الاتفاقية المصغرة" اختيارية للأطراف المتقيدة بالأحكام الرئيسية ، وينبغي أيضا توسيعها قليلا لتتناول مسائل القانون الدولي الخاص بتفصيل أكثر . ومن شأن ذلك النهج أن يتغلب على الصعوبات الناشئة عن أوجه التنازع الممكنة مع الاتفاقات الدولية الأخرى التي تتناول

القانون المنطبق على الاحالات . ومن شأنه ، فضلا عن ذلك ، أن يتيح للدول التي ربما تكون أطرافاً في تلك الاتفاقيات الأخرى أن تعتمد مشروع الاتفاقية دون أن تعتمد الفصل السادس الاختياري .

١٤٤ - ولوحظ أنه إذا قرر الفريق العامل ألا يحاول أن ينسق على هذا النحو قواعد تنازع القوانين فلن تعود الفقرة (٢) لازمة . وفي تلك الحالة ستكون الوظيفة الوحيدة المتبقية للفصل السادس هي تهيئة آلية لسد الثغرات المتعلقة بالمسائل غير المسواة صراحة في مشروع الاتفاقية (مشروع المادة ٨ ((٢) .

١٤٥ - وبالنظر الى القرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٢٣ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) ، اتفق عموماً الفريق العامل على أنه سيلزم اجراء المزيد من المشاورات من أجل تحديد الغرض من الفصل السادس ، وقرر الابقاء على الفقرة (٢) بين معقوفتين لكي ينظر فيها في دورة مقبلة .

المادة ٢ - احالة المستحقات

١٤٦ - كان نص المادة ٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني 'الاحالة' أن ينقل طرف ('المحيل') الى طرف آخر ('المحال اليه') باتفاق حقه في الحصول على مبلغ نقدي ('المستحق') مدين به طرف آخر ('المدين') ، للحصول على قيمة مالية أو ائتمان أو خدمات ذات صلة يقدمها المحال اليه أو يعد بتقديمها الى المحيل .

"(٢) تشمل 'الاحالة' نقل المستحقات ضماناً لمديونية أو لالتزام ، أو على أي سبيل آخر ، بما في ذلك الحلول بالاتفاق* أو ابدال الالتزام** أو رهن الوفاء*** فيما يتعلق بالمستحقات ."

الفقرة (١)

١٤٧ - في حين أعرب عن تأييد عام لمضمون الفقرة (١) ، قدم عدد من الاقتراحات ذات الطابع الصياغي . وكان أحد الاقتراحات حذف عبارة "الى المحيل" الواردة في نهاية الفقرة (١) أو تنميتها بعبارة "أو الى شخص آخر" ، تفادياً لأن تستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية الاحالات التي تقدم فيها قيمة مالية أو ائتمان أو خدمات ذات صلة أو يوعده بتقديمها لا الى المحيل بل الى شخص آخر مرتبط بالمحيل أو لديه دين على المحيل . وذهب اقتراح آخر الى أنه ينبغي اضافة عبارة "في أي وقت" بعد عبارة "يعد بتقديمها" ، ضماناً لشمول مشروع الاتفاقية للمبالغ التي تحال مقابل قيمة مالية أو ائتمان أو خدمات لا يتم تسلمها في وقت الاحالة بل في وقت قبله (مثلاً دفعيات سداد الديون) .

- subrogation : عقد يحل بمقتضاه دائن محل آخر (الفاروقي) . *
- novation : ابدال التزام قائم بالتزام جديد يحل محله (الفاروقي) . **
- pledge : رهن المنقول لدى الدائن المرتهن ضمانا للوفاء (الفاروقي) . ***

١٤٨ - وذهب اقتراح غير هذين الى حذف عبارة "للحصول على قيمة مالية أو ائتمان أو خدمات ذات صلة يقدمها المحال اليه أو يعد بتقديمها الى المحيل" ، لأن تلك العبارة تتعلق بالصفقة التمويلية لا بالاحالة في حد ذاتها . واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أن تقديم قيمة مالية أو ائتمان أو خدمات ذات صلة أو الوعد بتقديمها هو جزء من الاحالة وليس جزءا من عقد التمويل وحده . وقيل ، زيادة على ذلك ، انه ينبغي الابقاء على تلك العبارة لأنها مفيدة في ايضاح أن مشروع الاتفاقية سيشمل الاحالة التي تجري لا لأغراض التمويل بل لغرض تقديم خدمات ذات صلة بالتمويل .

١٤٩ - ولوحظ ، ردا على سؤال ، أن الاحالة التي لا تهدف سوى الى اعفاء المحيل من الرجوع عليه في حالة تخلف المدين عن السداد ستكون مشمولة ، بموجب الصياغة الحالية للفقرة (١) ، باعتبارها احالة أجريت "للحصول على قيمة مالية" . وقيل ، ردا على سؤال آخر ، ان الصياغة الحالية للفقرة (١) توضح توضيحا كافيا أن تعريف عبارة "الاحالة" يشمل كلا من عقد الاحالة وما يترتب عليه من نقل مستحقات .

١٥٠ - وبعد المناقشة ، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (١) وطلب الى الأمانة أن تنقحها لمراعاة الاقتراحات المشار اليها في الفقرة ١٤٧ .

الفقرة (٢)

١٥١ - في حين رأى الفريق العامل أن الفقرة (٢) مقبولة ، قرر أنه ينبغي حذف القائمة الاسترشادية الواردة فيها والمشملة على أنواع نقل المستحقات . وقيل ان تلك القائمة ليست ضرورية ، لأن الفقرة (٢) توضح أن جميع أنواع نقل المستحقات مشمولة . ولوحظ ، فضلا عن ذلك ، أن تلك القائمة ربما تؤدي دون قصد الى استبعاد بعض أنواع الاحالة من نطاق مشروع الاتفاقية ، لأنها ليست قائمة شاملة . كما أشير الى أن ابدال الالتزام لا يتعلق بنقل المستحق بل يتعلق بانتهاء المستحق وانشاء مستحق جديد .

١٥٢ - ولوحظ أن عبارة "نقل المستحق ضمانا" قد تفضي دون قصد الى استبعاد الاحالات التي لا تتعلق بنقل الملكية لأغراض الضمان بل تتعلق بانشاء مصلحة ضمانية وحسب . ومن أجل التأكد من أن مشروع الاتفاقية يشمل هذه الاحالات الضمانية ، اقترح أن يشار الى نقل الحق الضماني من المستحقات وأيضا الى انشاء ذلك الحق .

١٥٣ - ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (٢) رهنا بذلك التغيير وبحذف القائمة الاسترشادية المشتملة على أنواع نقل المستحقات .

المادة ٣ - الطابع الدولي

١٥٤ - كان نص مشروع المادة ٣ ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

"(١) يكون المستحق دوليا اذا كان محلا عمل المحيل والمدين يقعان ، وقت نشوء المستحق ، في دولتين مختلفتين . وتكون الاحالة دولية اذا كان محلا عمل المحيل والمحال اليه يقعان ، وقت الاحالة ، في دولتين مختلفتين .

"(٢) لأغراض هذه الاتفاقية :

"(أ) اذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل واحد ، يكون محل العمل هو الذي له أوثق علاقة بالعقد المعني [أو باتفاق آخر أو بأمر المحكمة المنشئ للمستحق المحال] :

"(ب) اذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل يشار الي [مكتبه المسجل أو] محل اقامته المعتاد ."

الفقرة (١)

١٥٥ - ركز الفريق العامل أولا على مسألة الوقت الذي ينبغي أن يتقرر فيه الطابع الدولي لمستحق ما . فتفاديا لشمول مستحق كان دوليا وقت نشوئه ولكنه كان قد أصبح محليا وقت ابرام عقد الاحالة ، اقترح تقرير الطابع الدولي للمستحق وقت ابرام عقد احالته لا وقت نشوئه . وأبدي اعتراض على هذا الاقتراح مثاره أن اتباع مثل هذا النهج يمكن أن يغير الحقائق التي قرر الدائن (المحيل) على أساسها ما إن كان ينبغي له تقديم الائتمان الى المدين ، واذا كان الأمر كذلك فبأي شروط . وأوضح أن المقرضين يتخذون مثل هذه القرارات عادة وقت نشوء المستحق (الذي هو ، حسب مشروع المادة ٥ (٢) ، وقت ابرام العقد الأصلي) ، ومن شأن التأثير على هذه القرارات بادراج قاعدة كالقاعدة المقترحة أن يزيد من التشكك وبالتالي من تكلفة الائتمان .

١٥٦ - ثم انتقل الفريق العامل الى مسألة ما إن كان المستحق الواقع على عدة مدينين أو على عدة محيلين يعتبر دوليا ، حتى وإن كان واحد فقط من المدينين أو واحد فقط من المحيلين موجودا في بلد غير البلد الذي يوجد فيه الطرف الآخر في المعاملة ، وإلى مسألة ما إن كان المستحق الذي ينطوي على عدة محيلين أو عدة محال اليهم يعتبر دوليا ، حتى وإن كان واحد فقط من المحيلين وواحد من المحال اليهم موجودين في بلدين مختلفين .

١٥٧ - واتفق على أنه في حال تعدد المحيلين أو المحال اليهم يكون من المقبول اعتبار الاحالة أو المستحق دوليين حتى وإن كان واحد فقط من المحيلين أو واحد من المحال اليهم موجودين في بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه الطرف الآخر في المعاملة . فمن شأن هذا النهج أن يتيح للمحيلين والمحال اليهم فرصة التخطيط من أجل هيكلة احوالتهم بحيث تندرج ضمن نطاق مشروع الاتفاقية أو لا تندرج . وأعرب عن تخوف من أن مثل هذا النهج قد يفتح السبيل أمام التلاعب في معاملات التمويل (ففي حالة اتحاد مصارف مثلا ، يمكن للمصرف القائد أن يدخل في المعاملة مصرفا أجنبيا وبالتالي يجعل المعاملة واقعة ضمن نطاق مشروع الاتفاقية) . وأبدي أيضا اقتراح مفاده أن الطابع الدولي للمستحق يمكن تقريره بناء على مضمون المعاملة ، مثلا على أساس ما اذا كانت غالبية المستحقات المحالة تعتبر دولية .

١٥٨ - وفيما يتعلق بالحالات المنطوية على عدة مدينين ، أعرب عن رأي مفاده أن شمول الاحالات الاجمالية المنطوية على مستحقات محلية ودولية لن يثير مشاكل في سياق مسائل الأولوية ، نظرا لأن مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ يقضيان بأن تعالج جميع النزاعات المتعلقة بالأولوية بمقتضى قانون البلد الذي يقع فيه مكان عمل المحيل . وبالإضافة الى ذلك ، ذكر أنه ما لم ينطبق مشروع الاتفاقية حتى وإن كان مدين واحد موجودا في بلد آخر غير بلد المحيل فسيكون من الصعب ايجاد معيار مقبول للحد من انطباق مشروع الاتفاقية . بيد أنه أشير الى أن هذا النهج قد يؤدي دون قصد الى عجز المدينين عن التنبؤ بما إن كان مشروع الاتفاقية ينطبق أم لا ، وربما مس حقوقهم وواجباتهم . وقيل انه يمكن التخفيف من تلك النتيجة بالنص على أن مشروع الاتفاقية لا ينطبق على أي مدين ما لم يكن ذلك المدين موجودا في دولة متعاقدة ، ويتضمن مشروع الاتفاقية نظاما وافيا لحماية المدين .

١٥٩ - وأثيرت مسألة أخرى تتصل بذلك هي ما اذا كان يلزم ، في حالة تعدد المدينين ، أن يكونوا جميعا موجودين في دولة متعاقدة كيما ينطبق مشروع الاتفاقية . وذكر أنه كيما ينطبق مشروع الاتفاقية ينبغي أن يكون كافيا وجود واحد فحسب من المحيلين في دولة متعاقدة . ولوحظ أنه ، اذا لم يكن الأمر كذلك ، يمكن للمحيلين المشتركين أن يتفادوا انطباق مشروع الاتفاقية بأن يشركوا في المعاملة محيلا موجودا في دولة غير متعاقدة . وأشير الى أن هذه المسائل ذاتها يمكن أن تثار ، فيما يتعلق بانطباق أحكام مشروع الاتفاقية التي تتناول حقوق وواجبات المدين ، في حالة تعدد المدينين . وأحاط الفريق العامل علما بالمشكلة ولكنه أرجأ حلها الى دورة مقبلة بسبب ضيق الوقت .

١٦٠ - وردا على سؤال ، أشير الى أنه في حالة وجود سلسلة من الاحالات المتعاقبة في اطار القاعدة الواردة في الفقرة (١) ، تكون أي احالة لمستحق محلي يحال من البلد ألف الى البلد باء مشمولة كاحالة دولية لمستحق محلي (المحيل والمدين في البلد ألف والمحال اليه في البلد باء) ، وتكون أي احالة أخرى في البلد باء مشمولة أيضا كاحالة محلية لمستحق دولي (المدين في البلد ألف والمحيل اللاحق والمحال اليه في البلد باء) ، كما تكون أي احالة ثالثة من البلد باء الى البلد ألف مشمولة كاحالة دولية لمستحق دولي (المحيل في البلد باء والمحال اليه والمدين في البلد ألف) ، ولكن أي احالة

أخرى في البلد ألف لن تكون مشمولة لأنها ستكون احالة محلية لمستحق محلي (المحيل والمحال اليه والمدين في البلد ألف) .

١٦١ - وبالنظر الى المثال المذكور أعلاه ، أبديت عدة اقتراحات بشأن مشروع المادة ٢٥ تتناول الاحالات المتعاقبة . فذهب أحد الاقتراحات الى أنه ضمنا لشمول الاحالة الثانية المذكورة أعلاه ، ينبغي تنقيح مشروع المادة ٢٥ بحيث لا تكتفي بالنص على معاملة المحال اليه اللاحق بصفة محال اليه أول وانما تنص أيضا على معاملة المحيل اللاحق كمحيل أول ، وذهب اقتراح آخر الى أنه من أجل شمول الاحالة الأخيرة المذكورة أعلاه ، ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ٢٥ حكما على غرار المادة ١١ (١) من اتفاقية أوتاوا . وأشار الى أن ذلك الحكم يقضي بأنه اذا كانت الاحالة الأولى لمستحق ما مشمولة فستكون أي احالة لاحقة لذلك المستحق مشمولة أيضا (مبدأ الاستمرارية القانونية) .

١٦٢ - ولكن ذكر أنه على الرغم من أن مبدأ "ما يعتبر دوليا مرة يظل دوليا على الدوام" مدرج بصورة مناسبة في اتفاقية أوتاوا ، التي تتناول المستحقات الدولية فحسب ، فإنه قد يفضي الى نتائج غير مستحبة في سياق مشروع الاتفاقية ، اذا ما طبق أيضا على الاحالات الدولية للمستحقات المحلية . فلو حظ مثلا أنه اذا ما طبقت قاعدة كهذه في حال كون الاحالة الأولى احالة دولية لمستحق محلي فيمكن للطرفين أن يحيدا مستحقا محليا احالة دولية لجعله واقعا ضمن نطاق مشروع الاتفاقية . وبالإضافة الى ذلك ، قيل ان المحال اليه الأخير الذي حصل على مستحق محلي من خلال احالة محلية سيتعين عليه أن يفحص جميع الاحالات السابقة لكي يعرف ما هو القانون الذي يحكم الاحالة الأخيرة . ولتبيد هذا التخوف ، اقترح أن يكون تطبيق مبدأ الاستمرارية القانونية ، في حال اعتماده في مشروع المادة ٢٥ ، قاصرا على الحالات التي يكون فيها الطابع الدولي للاحالة جليا . وأشار الى أنه ، بخلاف ذلك ، وفي اطار ذلك المبدأ ، لن يكون بوسع المدين الذي يتلقى اشعارا من المحال اليه الأخير أن يعلم أن مشروع الاتفاقية ينطبق على حقوقه وواجباته .

١٦٣ - وبعد المناقشة ، اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (١) وطلب الى الأمانة أن تنقحها بحيث تجسد ما أبدى من آراء وما قدم من اقتراحات .

الفقرة (٢)

١٦٤ - اتفق عموما على أن تقدم الفقرة ٢ تعريفا واضحا لمصطلح "مكان العمل" أو حتى أن يستعاض عنه بمصطلح آخر . فذكر أنه بالنظر الى مشاريع المواد ١ (أ) و ٢٣ و ٢٤ يعتبر الوضوح فيما يتعلق بمكان عمل المحيل أمرا حاسما لأهمية لانطباق مشروع الاتفاقية ولتحديد القانون المنطبق على مسائل الأولوية . وبالمثل ، قيل إن الوضوح فيما يتعلق بمكان عمل المدين هو أمر أساسي لانطباق مشروع الاتفاقية على حقوق وواجبات المدين . وأوضح أن التشكك بشأن مكان عمل المحيل أو المدين يتعارض مع الهدف الرئيسي لمشروع الاتفاقية ، لأنه قد يزيد من تكلفة الائتمان .

١٦٥ - ونظرا لأن الاحالة تمس حقوق أطراف ثالثة ، أشير الى ضرورة عدم معالجة هذه المسألة بنصوص على غرار النصوص التي تتناول الالتزامات التعاقدية (مثل مشروع المادة ٣ (٢) ، الذي بني على أساس المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع) بل على غرار النصوص التي تتناول العلاقات التي تمس حقوق الأطراف الثالثة (مثل المادة ٢ (ب) و (و) والمادة ١٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود) .

١٦٦ - وفيما يتعلق بعناصر مثل هذا التعريف لمصطلح "مكان العمل" أو لمصطلح مشابه آخر ، قدم عدد من الاقتراحات . فذهب أحد الاقتراحات الى ضرورة تعريف مكان العمل بالاشارة الى مركز المصالح الرئيسية للطرف المعني والى مؤسسة تخصه والى مكتبه المسجل . وذهب اقتراح آخر الى ضرورة الاشارة الى المكان الذي تبرم فيه المعاملة ، أو الى المكتب الرئيسي للأطراف المعنيين . وذهب اقتراح ثالث الى أنه ينبغي للتعريف أن يتناول المكان الذي تصدر فيه الفواتير والمكان الذي ترسل اليه الفواتير . وذهب اقتراح رابع الى ضرورة أن يترك لطرفي الاحالة أمر تحديد مكاني عملهما . ولوحظ أنه اذا ما اتبع مثل هذا النهج فسيلزم ادراج قاعدة تقصير ، من أجل تناول الحالة التي يقصر فيها الأطراف في تحديد مكان عمل المحيل . وبالإضافة الى ذلك ، قيل انه ينبغي ذكر عامل ربط لتقرير مكان عمل المدين . وقدم اقتراح يتصل بذلك مؤداه أنه يمكن استخدام عوامل ربط مختلفة تبعا للغرض الذي يلزم تحديد مكان عمل الأطراف من أجله . بيد أنه أبدى تخوف من أن ترك أمر تحديد مكان العمل للأطراف قد يؤدي الى بلبلة في حال حدوث سلسلة من الاحالات المتعاقبة ، اذا ذكر الأطراف في الاحالات المختلفة أماكن عمل مختلفة .

١٦٧ - وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد تعريفا لمصطلح "مكان العمل" أو لأي مصطلح مشابه آخر ، مع تقديم بدائل تجسد ما طرح من اقتراحات .

المادة ٤ - الاستبعادات

١٦٨ - كان نص مشروع المادة ٤ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاحالات التي تجري :

"(أ) لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية ؛

"(ب) التي تتم بمجرد تظهير صك قابل للتداول أو تسليمه ؛

"(ج) التي تشكل جزءا من بيع مشروع تجاري انبثقت منه المستحقات المحالة ، أو تغيير ملكيته أو مركزه القانوني ."

١٦٩ - وأبدي خلال المناقشة تأييد عام لمشروع المادة ٤ . ودخل الفريق العامل في نقاش حول ما إن كان ينبغي إدراج أنواع إضافية من المستحقات ضمن نطاق مشروع الاتفاقية أو استبعادها منه .

١٧٠ - وركز الفريق العامل في بداية الأمر على تناول مسألة المستحقات عن الأضرار . ولوحظ أنه ، سعياً إلى تجسيد قرار أولي بتناول مسألة المستحقات عن الأضرار صدر عن الفريق العامل في دورته السابقة (A/CN.9/434 ، الفقرتان ٧٤ و ٨١) ، وردت في نص مشروع الاتفاقية إشارات متكررة إلى "الاتفاق أو أمر المحكمة" الذي يؤكد مستحقاً عن الأضرار . ولوحظ أن ذلك القيد المفروض على المستحقات عن الأضرار التي سيتناولها مشروع الاتفاقية يعزى إلى كون المبلغ المستحق عن الأضرار المتأثري من فعل غير قانوني لن تكون له ، في غياب ذلك التأكيد ، أي قيمة بالنسبة لأغراض التمويل .

١٧١ - وتأييداً لفكرة تناول المستحقات عن الأضرار في مشروع الاتفاقية ، أفيد بأن هناك ممارسة هامة جديدة بأن يشملها مشروع الاتفاقية وتتعلق باحالة المستحقات عن الأضرار إلى المؤمنين . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أنه ، إذا استبعدت المستحقات عن الأضرار من مشروع الاتفاقية ، فيجب التمييز بين المستحقات عن الأضرار والمستحقات التعاقدية ، وهي مهمة قد لا يسهل القيام بها بالنظر إلى تباين معاني تلك المصطلحات في مختلف النظم القانونية .

١٧٢ - ومن ناحية أخرى أعرب عن عدد من الشواغل بخصوص تناول مسألة المستحقات عن الأضرار . وتمثل أحد الشواغل في أن قاعدة الأسبقية التعاقدية التي تستند إلى التسجيل قد لا تكون مناسبة لحل مشكلة التنافس في الحقوق بشأن المستحقات عن الأضرار . وأفيد بأن المؤمنين الذين سددوا مطالبة وينتظرون الدفع من خلال مستحق الضرر الذي يعود إلى مؤمنهم قد يتضررون إذا تمكن ممولون آخرون من الحصول على الأولوية بواسطة التسجيل . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن الحكم الذي يمنح الأولوية لأول محال إليه يقوم بالتسجيل قد يقوض ، إذا ما طبق على المستحقات عن الأضرار ، تسوية يفترض أن تشارك فيها جميع الأطراف التي لها صلة بقضية ضرر (ويصح ذلك بصورة خاصة إذا كان من شأن التسجيل أن يمنح حقاً ذا أولوية حتى وإن كان الأمر يتعلق بمستحق آجل عن ضرر) . لكن أشير إلى أن مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ أصبحا يتناولان ذلك الشاغل على النحو الكافي بعد ما قرر الفريق العامل تحويلهما إلى حكمين من أحكام تنازع القوانين (انظر الفقرتين ٢٧ و ٣١ أعلاه) .

١٧٣ - وكان من الشواغل الأخرى أن مشروع الاتفاقية ربما يخالف القانون الوطني ، الذي بموجبه قد لا تكون المستحقات عن الأضرار قابلة للحالة . وقيل إن ذلك الشاغل يرد عليه أيضاً بأن مشروع المادة ١٣ لا يبطل الحظر القانوني للحالات . وتمثل شاغل آخر في أن حجم المعاملات التي تنطوي على التمويل بالاستناد إلى المستحقات عن الأضرار قد يكون من الصغر بحيث لا يستحق التناول . لكن اعترف بأن تلك المسألة لن تحل دون التشاور مع ممثلي صناعة التأمين وكذلك مع غيرها من الأعمال ذات الصلة .

١٧٤ - وكان هناك شاغل آخر مفاده أن احالة المستحقات عن الأضرار تثير عددا من القضايا المعقدة التي سيلزم تناولها من خلال قواعد خاصة . وقدم عدد من الأمثلة منها : وقت نشوء المستحق عن الأضرار ؛ وتأثير تلك القاعدة على القانون الوطني الذي يتعلق بالحد الزمني لتقديم المطالبات ؛ والطريقة التي سينص بها على أحكام دفع مطالبة بالتعويض عن ضرر ؛ ووقت نقل المستحق الآجل الناشء عن أضرار ؛ والطريقة التي يمكن أن ينص بها على أنه لا يجوز للمحيل ، في المستحقات عن الأضرار ، أن يؤكد عدم وجود دفع من جانب المدين ؛ والطريقة التي يمكن بها تغيير مستحق عن الأضرار . وإذا جرى التسليم بأن بعض تلك القضايا يتناولها بالفعل نص مشروع الاتفاقية (مثلا مشروع المادة ٥ (٢) التي تتناول الوقت الذي يمكن أن يعتبر أن المستحق قد نشأ فيه ، ومشروع المادة ١٢ (ب) التي تتناول وقت نقل المستحقات الآجلة ، ومشروع المادة ١٦ (١) (ج) التي تقصر تأكيدات المحيل بشأن عدم وجود أي دفع لدى المدين على احالة المستحقات التعاقدية) ، لوحظ أن هناك قضايا أخرى لا يزال ينبغي تناولها (مثلا تغيير مستحق عن الأضرار) .

١٧٥ - وبعد المناقشة أكد الفريق العامل قراره الأولي بتناول مسألة المستحقات عن الأضرار وطلب الى الأمانة تجسيد ذلك القرار من خلال ذكر المستحقات عن الأضرار في الأحكام المتعلقة بالنطاق ، ويمكن أن يكون ذلك في مشروع المادة ٢ (٢) ، واعداد أي أحكام اضافية قد تكون لازمة لمعالجة المسائل التي تنشأ في احالة المستحقات عن الأضرار .

١٧٦ - ثم انتقل الفريق العامل الى مسألة ما إن كان ينبغي تناول مسألة احالة المستحقات الناشئة عن حسابات الايداع . وأوضح أن تلك المستحقات تتعلق بمطالبات مودعين منفردة ، بمبالغ صغيرة أو كبيرة ، ضد مؤسسة الايداع . وأعرب عن آراء متباينة بهذا الشأن . وكان من تلك الآراء أنه ينبغي استبعاد تلك المستحقات من نطاق مشروع الاتفاقية . وأفيد بأن الأعمال المصرفية منظمة بالفعل تنظيما كافيا وقد لا تحتاج الى مجموعة اضافية من القواعد . ولوحظ أنه قد يلزم ، للسبب ذاته ، استبعاد احالة المستحقات الناشئة عن السندات الاستثمارية وخطابات الاعتماد ونظام تحصيل الشيكات بأكمله . وعلاوة على ذلك أشير الى أن بعض القواعد المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية قد لا يناسب حسابات الايداع . وذكرت أمثلة منها : الاعتراف بقابلية احالة المستحقات الناشئة عن حسابات الايداع ؛ والزام المصرف بالدفع الى المحال اليه ؛ وتسوية مسائل الأولوية بين مصرف لديه حق المقاصة ومحال اليه ، أو مصرف وحامل شيك ، بالاستناد الى التسجيل .

١٧٧ - وكان هناك رأي آخر مفاده أنه لا يوجد سبب يدعو الى استبعاد احالة المستحقات الناشئة عن حسابات الايداع . وأفيد بأن تلك الاحالات ممارسة عادية (فمثلا عندما يوقع صاحب حساب على شيك فانه ، في بعض النظم القانونية ، يحيل مطالبة على مؤسسة الايداع) . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أنه قد يكون من الصعب ، بالنظر الى انعدام مفهوم عالمي لحسابات الايداع ، تعريفها بغية استبعادها من نطاق مشروع الاتفاقية . وعلاوة على ذلك قيل ان الشواغل المذكورة أعلاه قد يكون تم تناولها على نحو كاف في مشروع المادة ١٨ (التي لا يتعين بموجبها على المصرف أن يدفع الى من أحييت اليه

مستحقات ناشئة عن حساب ايداع ، اذا لم توجد معلومات كافية عن الاحالة) ومشروعي المادتين ٢٣ و ٢٤ (اللتين أحييت بموجبهما النزاعات حول الأولوية الى قانون البلد الذي يوجد به مكان عمل المحيل أي صاحب الحساب) . لكن طولب بتوخي الحذر من أنه ، اذا أريد تناول مسألة المستحقات الناشئة عن حسابات الايداع ، فقد يتعين أن يعاد النظر في ما ورد في مشروع الاتفاقية من أحكام بشأن القابلية للاحالة .

١٧٨ - وبعد المناقشة طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تدرج ، في المكان المناسب من نص مشروع الاتفاقية ، قائمة بالمستحقات التي يمكن أن تدرج احوالها في نطاق مشروع الاتفاقية ، رهنا باجراء المزيد من المشاورات مع ممثلي الأعمال ذات الصلة . واقترح أن تشمل القائمة ، اضافة الى المستحقات الناشئة عن حسابات الايداع ، المستحقات الناشئة عن السندات الاستثمارية واتفاقات اعادة الشراء والتحويلات البرقية والمقايضات المالية ونظم تحصيل الشيكات .

١٧٩ - وفي ختام المناقشة حول مشروع المادة ٤ لاحظ الفريق العامل أن الغرض من مشروع الاتفاقية الخاصة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة ، التي يقوم باعدادها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، هو تناول المستحقات الناشئة من تأجير الطائرات ، وهي مسألة يعتزم ادارجها ضمن نطاق مشروع هذه الاتفاقية . ولوحظ أنه ، تفاديا لنشوء منازعات من ذلك القبيل ، توجد حاجة الى تعاون وثيق بين اللجنة والمعهد . واقترح أن يتم ذلك التعاون عن طريق التمثيل المتبادل في اجتماعات المنظمين كليهما وتبادل الوثائق والتشاور المباشر بين الدول الممثلة في اللجنة والخبراء المشاركين في أعمال المعهد . واتفق على امكان مناقشة المسألة تفصيليا خلال الدورة المقبلة للفريق العامل (نيويورك ، ٢ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨) ، حيث ستتاح صيغة مبلورة أكثر لمشروع الاتفاقية الخاصة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة .

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٥ - التعاريف وقواعد التفسير

١٨٠ - كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"لأغراض هذه الاتفاقية :

"(١) 'العقد الأصلي' يعني العقد المبرم بين المحيل والمدين ، والذي ينشأ عنه المستحق المحال .

"(٢) يعتبر أن المستحق قد نشأ عند إبرام العقد الأصلي [أو ، ان لم يوجد عقد أصلي ، عندما يثبت في اتفاق بين الدائن والمدين أو في أمر صادر عن محكمة] .

"(٣) 'المستحق الآجل' يعني المستحق الذي قد ينشأ بعد اتمام الاحالة .

"[(٤) 'التمويل بالمستحقات' يعني أي معاملة تقدم فيها قيمة مالية أو ائتمان أو خدمات ذات صلة في شكل مستحقات . ويشمل 'التمويل بالمستحقات' ، على سبيل المثال لا الحصر ، التعميل (شراء الديون) ، والتعميل دون حق الرجوع ،* والتوريق ،** وتمويل المشاريع ، وإعادة التمويل [.

"(٥) 'الكتابة' تعني أي شكل من أشكال الاتصال [يدون المعلومات الواردة فيه تدوينا كاملاً] [يتيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقاً] ويتيح التصديق على مصدر هذه المعلومات بوسائل مقبولة بشكل عام أو بواسطة اجراء يتفق عليه مرسل الرسالة والمرسل اليه .

"(٦) 'الاشعار بالاحالة' يعني بياناً يبلغ المدين بأن احالة قد حدثت .

"(٧) 'مدير الاعسار' يعني شخصاً أو هيئة مأذوناً له أو لها بإدارة عملية إعادة تنظيم أصول المحيل أو تصفيتها ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان بصفة مؤقتة .

"(٨) 'الأولوية' تعني حق طرف في التمتع بالأفضلية على طرف آخر في الحصول على السداد .

"(٩) 'الأولوية فيما يتعلق بالمستحقات تشمل الأولوية فيما يتعلق بالنقدية المتحصل عليها نتيجة تحصيل المستحقات أو التصرف فيها بشكل آخر ، شريطة امكانية اعتبار النقدية حصيلة المستحقات ."

* شراء صكوك الديون التي ستستحق مستقبلاً ، الناشئة عن تقديم السلع والخدمات ، دون حق الرجوع على أي حائز سابق لتلك الصكوك .

** تحويل الديون الى أوراق مالية (التسديد) .

الفقرة (١)

١٨١ - اقترح ، من حيث الصياغة ، أن يستعاض عن عبارة "عقد أصلي" بعبارة أكثر ملاءمة تشير الى "العقد الذي تصدر عنه المستحقات" . ولوحظ أن استخدام عبارة "العقد الأصلي" يمكن أن تجلب عدم اليقين لأنه قد لا يسهل في بعض العلاقات (مثل علاقة حساب الايداع) تحديد العقد الذي تنشأ عنه المستحقات . غير أن الرأي السائد كان أن عبارة "العقد الأصلي" مقبولة ما دامت تلك العبارة معروفة . وبعد المناقشة ، أبقى الفريق العامل على الفقرة (١) دون تغيير .

الفقرة (٢)

١٨٢ - كان أحد الاقتراحات أن تحذف الفقرة (٢) لأنها ربما لا تكون ملائمة لتحديد الوقت الذي ينشأ فيه المبلغ المستحق بالنسبة لجميع العقود . ولوحظ أن الوقت الذي ينشأ فيه المبلغ المستحق يمكن أن يختلف تبعا لنوع العقد المعني . غير أنه اتفق عموما على أن مشروع الاتفاقية يمكن أن يعزز اليقين بادراج قاعدة موحدة بشأن الوقت الذي يعتبر أن المبلغ المستحق نشأ فيه ، وهذا الأمر جوهري فيما يتعلق بتطبيق مشروع الاتفاقية وبمفعول الاحالة الاجمالية وبوقت نقل المستحق الآجل (مشاريع المواد ٣ (١) و ١١ و ١٢) . وذهب اقتراح آخر الى أنه ، من أجل تفادي التفسير الخاطئ الذي مفاده أن العبارة الانكليزية (concluded) المقابلة لعبارة "ابرام" في النص العربي تقتضي أنه لا بد من تنفيذ العقد ، ينبغي أن يستعاض عن تلك العبارة بعبارة "الدخول في العقد" ، سواء أكان العقد قد اكتسب بالأداء أم لم يكن قد اكتسب بالأداء" . وردا على ذلك أوضح أن عبارة (concluded) تشير الى ابرام العقد لا الى أدائه . وبعد المناقشة ، أبقى الفريق العامل على الفقرة (٢) دون تغيير . وبشأن العبارة الواردة في الفقرة (٢) بين معقوفتين ، اتفق على الابقاء عليها بين معقوفتين الى حين أن يتخذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن مسألة ما ان كان ينبغي أن يتناول مشروع الاتفاقية المستحقات الناشئة عن دعاوى الضرر .

الفقرة (٣)

١٨٣ - وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (٣) دون تغيير .

الفقرة (٤)

١٨٤ - نظر الفريق العامل في مسألة الابقاء على الفقرة (٤) أو حذفها . وذهب أحد الآراء الى الابقاء على الفقرة (٤) . وقيل ان الفقرة (٤) تتسق مع أهداف مشروع الاتفاقية بصيغتها المبينة في الديباجة . وعلاوة على ذلك لوحظ أن الفقرة (٤) يمكن أن تتضح فائدتها في النظم القانونية التي لا يوجد فيها بالفعل تعريف قانوني للتمويل بالمستحقات . وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي حذف

الفقرة (٤) . وأشار الى أن الفقرة (٤) بصيغتها الحالية لا تتسق مع نطاق مشروع الاتفاقية الذي يشمل ممارسات تتعدى الممارسات المذكورة في الفقرة (٤) (مثلا احالة المستحقات الناشئة عن دعاوى الضرر) . وقيل انه اذا أبقى على الفقرة (٤) فسيلزم تنقيحها ، بغية تفادي ذلك التضارب ، أو ادراجها في الديباجة بغية زيادة توضيح أهداف مشروع الاتفاقية . وبعد المناقشة قرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة (٤) بين معقوفتين .

الفقرة (٥)

١٨٥ - أشار الفريق العامل الى أن الغرض من التعريف الوارد في مشروع الفقرة (٥) هو وضع اعتبار لاستخدام وسائل اتصال غير الوسائل الورقية . ويوضح التعريف أنه حيثما يقضي مشروع الاتفاقية بتوجيه رسالة أو يقضي بأداء أحد التصرفات كتابية فان ذلك الشرط يستوفي كلما استخدم الأطراف أي وسيلة تفي بمقتضيات مشروع المادة (٥) . وبشأن الخيارين المدرج كل منهما بين معقوفتين ، أشار الى أن الخيار الثاني مستمد من المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية .

١٨٦ - وفي حين كان هناك تأييد عام لادراج حكم على غرار مشروع الفقرة (٥) ، قيل ان ذلك الحكم ربما يتطلب المزيد من التفصيل ، ولا سيما بشأن مفهوم "التصديق" . وقيل انه يمكن تحقيق تلك النتيجة اذا استعيض عن مفهوم "التصديق" بإشارة الى التوقيع على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الالكترونية . ورهنا بذلك التغيير وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (٥) .

الفقرة (٦)

١٨٧ - من حيث الصياغة ، اقترح أن يستعاض عن عبارة "بيان" بعبارة "كتابة" ، لكي تكون الفقرة (٦) على نسق مشروع المادة ١٧ (٣) . وردا على ذلك لوحظ أنه ، عملا بقرار اتخذه الفريق العامل في دورته السابقة (A/CN.9/434 ، الفقرة ١٦٧) ، كان من الصواب أنه تم تقسيم النظام القانوني الخاص بالاشعارات الى قسمين أحدهما هو التعريف الموجز الوارد في الفقرة (٦) والآخر هو القواعد الأكثر تفصيلا المبينة في مشروع المادة ١٧ (٣) . وبعد المناقشة أبقى الفريق العامل على الفقرة (٦) دون تغيير وطلب الى الأمانة أن تنظر في ادراج إشار مرجعية في الفقرة (٦) الى مشروع المادة ١٧ (٣) .

الفقرة (٧)

١٨٨ - لوحظ أن الفقرة (٧) تستخدم عبارة تتفق مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . والى حين البت النهائي في مسألة حقوق

المحال اليه ازاء مدير الاعسار بموجب مشروع المادة ٢٤ ، أرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار حول الفقرة (٧) الى دورة مقبلة .

الفقرة (٨)

١٨٩ - أبدى شاغل مفاده أنه في حين أن العبارات المستخدمة في الفقرة ٨ قد تكون كافية فيما يتعلق بالاحالات على سبيل الضمان فانها قد تكون تقييدية بعض الشيء عندما تطبق على الاحالات الخالصة . ومن أجل معالجة ذلك الشاغل ، اقترح حذف عبارة "في الحصول على السداد" . وتأييدا لذلك الاقتراح أشير الى أنه في ميدان شراء الديون (التعميل) ، مثلا . لا يقتصر الاسترداد ، في اطار المستحقات المحالة ، على تحصيل عائدات نقدية بل يشمل استرداد بضائع . ومن أجل تناول تلك العائدات ، اقترح ، علاوة على ذلك ، تنقيح تعريف "المستحق" الوارد في مشروع المادة ٢ ليكون على نسق المادة ٧ من اتفاقية أوتاوا ، أو أن تدرج في الفقرة (٩) اشارة صريحة الى الأولوية في استرداد البضائع . ورهنا بحذف عبارة "في الحصول على السداد" ، وافق الفريق العامل على الفقرة (٨) .

الفقرة (٩)

١٩٠ - أعرب عن شاغل مفاده أن الفقرة (٩) ربما تكون مفرطة التقييد من حيث الاقتصار على الاشارة الى الحصيلة النقدية للمستحقات . وتمثل شاغل آخر في أن الفقرة (٩) يمكن أن يفهم منها أنها تشير الى الأولوية في الحصيلة مستقلة عن الأولوية في المستحقات . وكان شاغل غيرهما أن الفقرة (٩) ليس مكانها الملائم حكم يتناول التعاريف . ومن أجل معالجة تلك الشواغل ، اتفق عموما على أن الفقرة (٩) ينبغي أن تعطى تعريفا لعبارة "حصيلة" ، بينما يمكن أن تعالج مسألة نقل الحقوق في حصيلة المستحقات في مشروع المادة ١١ وأن تعالج مسألة الأولوية في حصيلة المستحقات في مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ . وأجل الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن محتويات ذلك التعريف الى حين اكمال مناقشته لمشروع المادة ١١ (انظر الفقرات ٢١٥ - ٢٢٠ أدناه) .

المادة ٦ - حرية الأطراف

١٩١ - كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) في حدود العلاقة بين المحيل والمحال اليه ، يجوز استبعاد المواد [...] أو تغيير أحكامها بالاتفاق بينهما .

"(٢) في حدود العلاقة بين المحيل والمدين ، يجوز استبعاد المواد [...] أو تغيير أحكامها بالاتفاق بينهما .

"[(٣) ليس في هذه الاتفاقية ما يبطل احالة تقضي بصحتها قواعد غير أحكام هذه الاتفاقية]".

الفقرتان (١) و (٢)

١٩٢ - كان هناك تأييد عام للمبدأ المجسد في الفقرتين (١) و (٢) ومفاده أن حرية الأطراف لا ينبغي أن تخل باليقين اللازم فيما يتعلق بحقوق الغير .

١٩٣ - وردا على سؤال ، لوحظ أنه ، بموجب الفقرتين (١) و (٢) ، لا يؤدي اختيار قانون دولة غير متعاقدة الى استبعاد أحكام في مشروع الاتفاقية سوى الأحكام التي تتناول حقوق والتزامات الأطراف المعنية التي تتفق على ذلك الاستبعاد ، ولا يؤدي الى استبعاد الأحكام التي تتناول حقوق الغير . وردا على سؤال آخر ، أشير الى أن مفعول الاتفاق بين المحيل والمدين لا يقتصر على المستحقات التي تحال بعد اشعار المحال اليه بذلك الاتفاق (المادة ٣ (١) (ب) من اتفاقية أوتاوا) ، على أن يكون مفهوما أن ذلك الاتفاق لا يجوز أن يستبعد تطبيق أحكام تتناول حقوق المحال اليه .

الفقرة (٣)

١٩٤ - لوحظ أن الغرض من الفقرة (٣) هو التأكد من أن مشروع الاتفاقية لا يؤدي الى ابطال ما يدخل في نطاق القانون الوطني من ممارسات تتعلق بالاحالة . غير أنه لوحظ أنه بينما يوجد تأييد عام لذلك المبدأ في الفريق العامل فان الفقرة (٣) ربما تكون متضاربة مع مشروع المادة ١٠ اذا اشترطت تلك المادة لسريان مفعول الاحالة شكلا كتابيا . وبعد المناقشة ، أبقى الفريق العامل على الفقرة (٣) دون تغيير ، رهنا بالمزيد من النظر في مسألة اتساقها مع مشروع المادة ١٠ .

المادة ٧ - حماية المدين

١٩٥ - كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، لا يكون للاحالة أي أثر في حقوق المدين والتزاماته .

"(٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق المدين في السداد بالعملية المحددة وفي البلد المحدد في شروط السداد الواردة في العقد الأصلي [أو في أي اتفاق أو أمر قضائي آخر ينشئ المستحق المحال]".

١٩٦ - وبالنظر الى أن مشروع الاتفاقية يمكن أن يمس حقوق المدين والتزاماته ، اقترح أن ينص على القانون المنطبق على تلك الحقوق والالتزامات . واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أن ذلك الشاغل ينتفى بالاشتراط الذي يقضي بأنه ، لانطباق الأحكام التي تتناول حقوق المدين والتزاماته ، يجب أن يكون المدين في دولة متعاقدة . وقيل انه سيتعين على الدولة المتعاقدة أن تحدد ، قبل أن تعتمد الاتفاقية ، ما ان كان مشروع الاتفاقية يحتوي على نظام كاف لحماية المدينين يتوافق مع الاعتبارات الأساسية المتعلقة بالسياسات في تلك الدولة . وفضلا عن ذلك قيل ان هذه المسألة يمكن بحثها في سياق الأحكام المحددة التي ربما تمس حقوق المدين والتزاماته (مثل مشاريع المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ (٣) و ٢٠ (٢) و ٢١ و ٢٢) . كما أشير الى أن مشروع المادة ٢٧ يتناول بالفعل مسألة القانون المنطبق على حقوق المدين والتزاماته .

١٩٧ - وبعد المناقشة أبقى الفريق العامل على الفقرة (١) دون تغيير . وبشأن مسألة التعيين الدقيق لأحكام مشروع الاتفاقية التي ربما تمس حقوق المدين والتزاماته ، أحال الفريق العامل تسوية تلك المسألة على بحث كل من مواد مشروع الاتفاقية على حدة .

الفقرة (٢)

١٩٨ - وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (٢) دون تغيير . وبشأن العبارة الواردة بين معقوفتين ، تقرر الابقاء عليها بين معقوفتين الى حين أن يتخذ الفريق العامل قرارا نهائيا حول مسألة ما ان كان ينبغي أن يتناول مشروع الاتفاقية المستحقات الناشئة عن دعاوى الضرر .

المادة ٨ - مبادئ التفسير

١٩٩ - كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) لدى تفسير هذه الاتفاقية ، يتعين ايلاء الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية .

"(٢) تسوى المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية ، ولكن لم تفصل فيها صراحة ، وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية ، أو وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ ."

٢٠٠ - ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ٨ دون تغيير .

المادة ٩ - الالتزامات الدولية للدولة المتعاقدة

٢٠١ - كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

البديل ألف

"(١) [رهنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ،] ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاقية دولية [أو اتفاق دولي آخر ثنائي أو متعدد الأطراف] أصبحت الدولة المتعاقدة أو يمكن أن تصبح طرفا فيها [فيه] وتتضمن [يتضمن] أحكاما بشأن الأمور التي تنظمها هذه الاتفاقية .

"(٢) اذا تضمنت اتفاقية دولية [أو تضمن اتفاق آخر دولي أو ثنائي] حكما مماثلا للحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة ، كانت الغلبة لهذه الاتفاقية .

البديل باء

"يكون لهذه الاتفاقية الغلبة على أي اتفاقية دولية [أو أي اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف] أبرمتها [أبرمتها] الدولة المتعاقدة أو يمكن أن تبرمها [تبرمه] وتتضمن [ويتضمن] أحكاما بشأن الأمور التي تنظمها هذه الاتفاقية ، ما لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا في إطار المادة ٢٩ ."

٢٠٢ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن البديل الأفضل . وذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي تفضيل البديل ألف . وقيل ان النهج القائم على البديل ألف سيكون متسقا مع النهج المتبع في عدد من نصوص الأونسيترال (مثل المادة ٩٠ من اتفاقية البيع) . ولوحظ ، فضلا عن ذلك ، أن ذلك النهج سيؤدي الى تفادي حدوث تنازع مع اتفاقيات أخرى (مثل اتفاقية أوتاوا) . غير أنه أشير الى أن البديل ألف لا يتيح المرونة اللازمة لتمكين الدول من الاستفادة من التحسينات التي تحقق في سياق اتفاقيات مقبلة . وعلاوة على ذلك قيل ان الفقرة (٢) يمكن أن تسبب تنازعا مع الاتفاقيات الأخرى التي ربما يرد فيها حكم مماثل .

٢٠٣ - وكان الرأي السائد أن البديل باء هو الأفضل ، لأنه يعطي الدول الحق في أن تقرر ما هي الاتفاقية الدولية التي تكون لها الغلبة . ولوحظ أن الدول ينبغي أن يكون لها ذلك الحق في كل وقت وليس فقط في الوقت الذي تعتمد فيه مشروع الاتفاقية (مشروع المادة ٢٩) . بيد أنه اقترح أن يدرج استثناء لاتفاقية أوتاوا ، لتفادي تحميل المحال اليهم عبء ضرورة أن يحددوا ليس فقط ما ان كانت دولة ما قد اعتمدت مشروع الاتفاقية أو اتفاقية أوتاوا بل أيضا ما ان كانت تلك الدولة قد أصدرت إعلانا عملا بمشروع المادة ٢٩ . وردا على ذلك قيل انه ربما يلزم اجراء المزيد من المشاورات من أجل

تحديد مدى امكانية التنازع مع اتفاقية أوتاوا . وبعد المناقشة قرر الفريق العامل الابقاء على البديل بـ ، مع احتمال ادماجه مع مشروع المادة ٢٩ من الأحكام الختامية ، وأن يعود الى بحث هذه المسألة في دورة قادمة .

الفصل الثالث - شكل الاحالة ونفاذها

المادة ١٠ - شكل الاحالة

٢٠٤ - كان نص مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو الآتي :

"(١) [لا تكون] أي احالة [تتخذ شكلا غير الشكل الكتابي نافذة المفعول ما لم تجر بموجب عقد كتابي بين المحيل والمحال اليه] [يتعين اثبات الاحالة كتابة] .

"(٢) [ما لم يتفق على خلاف ذلك] تكون احالة واحد أو أكثر من المستحقات الآجلة نافذة المفعول دون اشتراط الكتابة من جديد بشأن كل مستحق عند نشوئه" .

الفقرة (١)

٢٠٥ - أشير الى أن الفقرة (١) تتضمن ، في صيغتها الحالية ، خيارين يردان بين معقوفتين : فبموجب الخيار الأول تكون الاحالة غير صحيحة اذا لم تتم بطريقة كتابية ؛ وبموجب الخيار الثاني ، ليس هناك حاجة الى أن يكون صك الاحالة نفسه مكتوبا ما دام اثبات الاحالة ممكنا بواسطة كتابة ، مثل قائمة بالمستحقات تحمل توقيع المحيل أو مستند العقد التمويلي .

٢٠٦ - وبحث الفريق العامل ، باسهاب ، الحاجة الى اشتراط الكتابة وآثاره . وكما كان الشأن في دورته السادسة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/434 ، الفقرة ١٠٤) ، كان الرأي السائد في الفريق العامل يحبذ اشتراط الشكل الكتابي لكي تكون الاحالة نافذة . وبخصوص الخيارين المضمنين في مشروع الفقرة (١) كان هناك تفضيل عام للشكل الكتابي كشرط لنفاذ الاحالة ، بالرغم من أن قدرا من التأييد أبدي لصالح اشتراط الكتابة لأغراض الاثبات .

٢٠٧ - غير أنه أعرب عن انشغال مفاده أن هذا النهج سوف يتعارض مع الممارسة الراهنة المتبعة في عدد كبير من النظم القانونية ومن شأنه أن يفضي ، عن غير قصد ، الى ابطال الممارسات التمويلية غير الرسمية مثل التي تنطوي على تمديد مدة الاحتفاظ بعقد الملكية . وأفيد أنه بإمكان المحيل والمحال اليه أن يحافظا على مصالحهما الخاصة وأنهما ليسا بحاجة الى الكتابة لتبنيهما الى عواقب الاحالة . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن الشكل الكتابي لا ينبغي أن يشكل وسيلة الاثبات الوحيدة المرخص بها ،

وان كان من الممكن أن يفيد في الأغراض الإثباتية . ولتبيد ذلك الانشغال اقترح بأن ينص ، على الأقل ، على أنه ليس من الضروري أن تكون جميع العناصر الأساسية للمعاملة في شكل مكتوب ؛ فقد يكفي أن تكون الأحكام والشروط العامة للعقد في شكل مكتوب ؛ وألا يشمل مفهوم "الكتابة" عنصر التوقيع . وأشار الى أنه ، على صعيد الممارسة ، لا تدخل الاحالة عادة حيز النفاذ بموجب صك مكتوب ، وانما تكون نتيجة لتبادل مراسلات بين المحيل والمحال اليه قد تتبعها أو لا تتبعها كتابة .

٢٠٨ - ولمواجهة تلك الشواغل ، دعي الفريق العامل الى النظر في صياغة بديلة للفقرة (١) على النحو الآتي :

"البديل ألف"

"(١) رهنا بأحكام الفقرة (٢) لا تكون الاحالة نافذة الا اذا أثبتت بمستند مكتوب يحمل توقيع المحيل ويصف المستحقات التي تتصل بها الاحالة .

"(٢) تكون الاحالة التي لا تمتثل لأحكام الفقرة (١) نافذة اذا امتثلت للقواعد المتعلقة بشكل الاحالة في البلد الذي يوجد به مكان عمل المحيل ."

"البديل باء"

"يخضع شكل الاحالة ، والأثر المترتب على عدم مراعاة ذلك الشكل ، لقانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل ."

٢٠٩ - ولوحظ أن البديل ألف المقترح يجمع عناصر لقاعدة موضوعية بشأن الاشتراطات الشكلية مع قاعدة احتياطية من قواعد تنازع القوانين ، في حين أن البديل باء يتضمن حكما خالصا من أحكام تنازع القوانين . وبعد المناقشة طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تنقح الفقرة (١) من مشروع المادة ١٠ بحيث يتجلى فيها النهج الذي حظي بالأفضلية والذي يتوافق مع المجموعة الأولى من العبارات الواردة بين معقوفتين في الفقرة (١) ، وكذا البديلين ألف وباء أعلاه . وارتئي بصفة عامة أنه ينبغي للفريق العامل ، قبل اللجوء الى نهج تنازع القوانين ، أن يسعى الى ايجاد حل للمشكلة مقبول عامة ضمن القانون الموضوعي .

الفقرة (٢)

٢١٠ - لاحظ الفريق العامل أن الغرض من الفقرة (٢) هو أن تنص على أنه في حالة وجود اتفاق رئيسي مكتوب ، ليست هناك حاجة الى كتابات اضافية كي تكون احالة المستحقات الآجلة نافذة .

ووافق الفريق العامل على فحوى الفقرة (٢) رهنا بالغاء القوسين المعقوفين اللذين يحيطان بالعبارات الاستهلالية .

المادة ١١ - نفاذ الاحالة

٢١١ - كان مشروع المادة ١١ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو الآتي :

"(١) [دون مساس بحقوق المحال اليهم المتعديين الذين يحصلون على المستحقات ذاتها من المحيل ذاته ، وحقوق مدير الاعسار ودائني المحيل :]

"(أ) تكون احالة المستحقات المحدد كل منها على حدة نافذة المفعول في نقل المستحقات التي تخصها ؛

"(ب) تكون احالة المستحقات غير المحدد كل منها على حدة نافذة المفعول في نقل المستحقات التي يمكن تبين كونها مستحقات تخصها الاحالة ، في الوقت المتفق عليه بين المحيل والمحال اليه ؛ أو في الوقت الذي تنشأ فيه المستحقات في حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق .

"(٢) يمكن أن تخص الاحالة واحدا أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة ، وأجزاء من المستحقات أو مصالح غير قابلة للتجزئة فيها .

"(٣) تكون احالة المستحقات نافذة المفعول في نقل الحقوق في الأموال النقدية المتلقاة لدى تحصيل المستحقات أو لدى التصرف فيها بشكل آخر ، شريطة أن يمكن تبين كون الأموال النقدية عائدات للمستحقات ."

الفقرة (١)

العبارة الافتتاحية

٢١٢ - اتفق الفريق العامل على أن افتتاحية الفقرة (١) تؤدي الى عدم اليقين وينبغي استبدالها بإشارة مرجعية الى مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ .

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

٢١٣ - سعياً إلى معالجة كل من نقل حق الملكية في المستحقات واحداث حقوق الضمان في المستحقات ، اتفق على أن يشار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) إلى "نقل الحقوق في المستحقات" عوض الإشارة إلى "نقل المستحقات" . وأقر الفريق العامل مضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) رهنا بادخال ذلك التغيير .

الفقرة (٢)

٢١٤ - وافق الفريق العامل على فحوى الفقرة (٢) دون تغيير .

الفقرة (٣)

٢١٥ - ذكر الفريق العامل بقراره ادراج تعريف "العائدات" (الحصيلة) في مشروع المادة (٥) ومعالجة مسألة نقل الحقوق في العائدات ، في مشروع المادة ١١ ، ومعالجة مسألة الأولوية في العائدات ، في مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ . كما ذكر بقراره النظر في محتويات تعريف "العائدات" في سياق مناقشته لمشروع المادة ١١ (انظر الفقرة ١٩٠ أعلاه) .

٢١٦ - وفيما يتعلق بتعريف "العائدات" ، اقترحت صياغة على النحو الآتي : "تشمل 'العائدات' (الحصيلة) أي شيء يتم تسلمه إثر تحصيل المستحقات أو العائدات أو التنازل عنهما" . وبخصوص مسألة نقل الحقوق في العائدات ، اقترح الاستعاضة عن الفقرة (٣) بعبارة تكون على النحو الآتي : "أحالة المستحقات تحيل كذلك حقوق المحيل في عائدات تلك المستحقات" . وشملت البدائل المقترحة ما يلي : "تحال [جميع] الأموال [المنقولة] التي يتم تسليمها لدى التحصيل أو المخالصة أو التنازل ، بوصفها جزءاً من المستحقات" . وبخصوص الأولوية في العائدات ، اقترح تناولها بنفس الطريقة التي تم بها تناول الأولوية في المستحقات (التي اخضعت بموجب مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤ لقانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل) . وعلاوة على ذلك اقترح ترك مسألة تحديد العائدات وامكانية اقتفاء أثرها (في الحالة التي تكون فيها العائدات ممزوجة بأصول أخرى ، مثلاً عندما يدفع المال في حساب ايداع) ليبت فيها قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المحيل .

٢١٧ - ومن أجل تأكيد أهمية تناول العائدات في مشروع الاتفاقية ، أفيد بأنه ، على صعيد الممارسة ، نادراً ما يتسلم المحال إليه أموالاً نقدية إثر تحصيل المستحقات . فالديون تسدد في معظم الأحوال عن طريق نقل الاعتمادات ، أو بواسطة الشيكات أو السندات الأذنية أو الصكوك القابلة للتداول الأخرى التي يسلمها المدين إلى المحال إليه . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أنه ينبغي ، إذا احتفظ المدين بإمكانية تسديد دينه عن طريق تسليم أو ارجاع السلع إلى المحيل مباشرة ، أن تعود الحقوق في تلك

السلع الى المحال اليه وذلك بموجب الاحالة . وأضيف الى أنه في الاحالات المتعددة للمستحقات ، عادة ما يدفع جزء من المستحقات عن طريق تسليم السلع ، ومن ذلك مثلا أن يرجع المدين بعض السلع بسبب عدم توافقها مع أحكام العقد الأصلي .

٢١٨ - واذ اتفق على أنه ينبغي اعطاء المحال اليه حقوقا فعلية في الحصول على أي شيء يتم تسليمه تسديدا للمستحق ، برزت اختلافات فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية وأساليب بلوغ النتيجة المنشودة . وأفيد بأن المال المشار اليه "بالعائدات" يعتبر ، في بعض النظم القانونية ، مالا منفصلا يخضع لنظام قانوني مختلف ولا يمكن اخضاعه للنظام القانوني الذي يحكم المستحقات . ولوحظ أنه سيكون للمحال اليه ، في تلك النظم القانونية ، حق خاص في الحصول على المال الذي استلمه المحيل تسديدا للمستحق (ويمكن أن يكون ، على سبيل المثال ، حقا يستند الى مبادئ الإثراء غير المشروع) وليس حقا في ملكية ذلك المال (بمعنى أن للمحال اليه حق بصفة شخصية وليس حقا عينيا في ذلك المال) . وعلاوة على ذلك ، قيل انه اذا منح الضمان عن السلع أو عن مال آخر بوصفه ملازما للاحالة ، فان حقوق المحال اليه في تلك الأصول يتناولها مشروع المادة ١٤ .

٢١٩ - وفضلا عن ذلك أشير الى أن المبلغ المدفوع في حساب المحيل يعتبر ، في بعض النظم القانونية ، مالا مثليا لا يمكن فصله بوصفه جزءا من مستحق معين . وقدم توضيح مفاده أن المحال اليه يفتقر ، في تلك النظم القانونية ، الى حق الملكية في العائدات ، وأنه ليست لديه سوى مطالبة ضد المحيل ، وأنه ليس من حقه أن يقتضي أثر العائدات . وبناء على ذلك ، اقترح النظر في حكم عام يصاغ على النحو الآتي : "اذا تسلم المحيل المستحق الواجب دفعه بموجب العقد الأساسي ، [يعيد] [يكون] المحيل [ملزما باعادة] ما تسلمه الى المحال اليه." وأفيد بأن المنازعات حول الأولوية سوف تحل ، في اطار هذا النهج ، بواسطة القانون المنطبق على نوع السداد في كل حالة .

٢٢٠ - وبعد التداول ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تصيغ أحكاما بديلة تتجلى فيها الاقتراحات المشار اليها أعلاه ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة .

المادة ١٢ - وقت نقل المستحقات

٢٢١ - كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"[دون مساس بحقوق مدير الاعسار ودائني المحيل :]

"(أ) يكون أي مستحق نشأ قبل وقت الاحالة منقولا وقت الاحالة ؛

"(ب) يعتبر المستحق الآجل منقولاً [في الوقت المتفق عليه بين المحيل والمحال إليه ، وفي حال عدم وجود هذا الاتفاق ،] في وقت الاحالة [أو ، فيما يتعلق بمستحق ناشئ عن اتفاق غير العقد الأصلي أو عن أمر من محكمة ، في الوقت الذي [ينشأ فيه] [يصبح فيه واجب السداد]]."

العبرة الاستهلاكية

٢٢٢ - لوحظ أن العبارة الاستهلاكية لمشروع المادة ١٢ ربما تخل بحقوق المحال إليه إذا كان القانون الوطني للاعسار يتخذ نهجاً بالغ التقيد بشأن حقوق المحال إليه ازاء مدير الاعسار عند اعسار المحيل . وردا على ذلك ، أشير الى أن نهج الفريق العامل ، المجسد في مشروع المادة ٢٤ (٥) و (٦) ، هو أنه في حين يمكن أن يسلم مشروع الاتفاقية بالفعالية الأساسية للاحالة ، وبذلك يكون له أثر محدود في حقوق مدير الاعسار ، فإنه لا يمكن أن يمس دون مبرر حقوق مدير الاعسار الموجودة بموجب القانون الوطني للاعسار . وبعد المناقشة قرر الفريق العامل ، تماشياً مع قراره بشأن العبارة الاستهلاكية من مشروع المادة ١١ (١) ، أن يستعاض عن العبارة الاستهلاكية لمشروع المادة ١٢ بإشارة مرجعية الى مشروع المادة ٢٤ .

الفقرة الفرعية (أ)

٢٢٣ - وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة الفرعية (أ) دون تغيير .

الفقرة الفرعية (ب)

٢٢٤ - كان هناك تأييد عام لمبدأ أن المستحق الآجل ينبغي أن يعتبر قد أحيل في وقت إبرام عقد الاحالة . ولوحظ أنه ، بالنظر الى احتمال أن يقوم المحيل ، بعد إبرام عقد الاحالة ، بإحالة نفس المستحقات الى محال إليه آخر أو أن يصبح المحيل معسراً ، فمن الضروري تحديد وقت نقل المستحقات المحالة بوقت إبرام عقد الاحالة . وقيل انه ، من الناحية العملية ، لا يحتاز المحال إليه حقوقاً في المستحقات الآجلة إلا عندما تنشأ تلك المستحقات ، ولكن من الناحية القانونية سيعتبر أن وقت نقل المستحقات هو وقت إبرام عقد الاحالة .

٢٢٥ - غير أنه أشير الى أنه ، من أجل تفادي تسبب عدم يقين بشأن وقت نقل المال المستحق المحال ، ينبغي النص على وقت إبرام عقد الاحالة . واقتراح أن يكون ذلك الوقت هو الوقت المبين في عقد الاحالة أو ، اذا لم يكن عقد الاحالة مكتوباً ، الوقت الذي يحدد استناداً الى أي مكتوب آخر أو بأية وسيلة اثبات أخرى . ومن حيث الصياغة ، اقترح أن تنقح المجموعة الأولى من العبارات التي تظهر

في الفقرة الفرعية (ب) بين معقوفتين ، وذلك لضمان عدم تمكن الأطراف من التلاعب بالصفقة بتحديد وقت نقل المستحقات بوقت يسبق وقت إبرام عقد الاحالة .

٢٢٦ - ورهنا بالتغييرات المقترحة ، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة الفرعية (ب) . وبشأن المجموعة الثانية من العبارات المدرجة بين معقوفتين ، قرر الفريق العامل ابقاءها بين معقوفتين الى حين أن يتخذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن مسألة ما إن كان ينبغي أن يتناول مشروع الاتفاقية المستحقات الناشئة عن دعاوى الضرر .

المادة ١٣ - الاتفاقات التي تقيد حق المحيل في الاحالة

٢٢٧ - كان نص مشروع المادة ١٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) يكون المستحق منقولا الى المحال اليه بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل والمدين يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في احالة مستحقاته .

"(٢) لا تمس هذه المادة أي التزام أو مسؤولية من جانب المحيل تجاه المدين فيما يتعلق باحالة أجريت اخلايا باتفاق يقيد بأي طريقة حق المحيل في احالة مستحقاته ، لكن المحال اليه ليس مسؤولا تجاه المدين عن هذا الاخلاال ."

الفقرة (١)

٢٢٨ - كان هناك تأييد عام للمبدأ المجسد في الفقرة (١) . وأشار الى أن الحكم الذي على غرار الفقرة (١) سيؤدي الى تعزيز امكانية حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الائتمان الأقل تكلفة ، وهي منشآت كثيرا ما تفرض عليها المنشآت الكبيرة شروط عدم الاحالة .

٢٢٩ - غير أنه أعرب عن شاغل مفاده أن الفقرة (١) ربما تعلقو على قواعد القانون الوطني التي تهدف الى حماية المدين . ومن أجل معالجة ذلك الشاغل ، اقترح أن تسمح الفقرة (١) للدول بإبداء تحفظ بشأن تطبيق الفقرة (١) على غرار المادة ٦ من اتفاقية أوتاوا . وردا على ذلك أشار الى أن الفقرة (١) هي نتيجة حل وسط بين النظم القانونية التي تبطل الاحالة والنظم القانونية التي تبطل شروط عدم الاحالة . وعلاوة على ذلك أشار الى أن الشاغل المعرب عنه يمكن أن يعالج بأحكام حماية المدين الواردة في مشروع الاتفاقية . كما أشار الى أنه سيتعين على الدول التي تنظر في اعتماد مشروع الاتفاقية أن توازن بين المضايقة التي يمكن أن تحدث للمدين نتيجة للاحالة ، من ناحية ، ومزية زيادة توافر الائتمان الأقل تكلفة ، من الناحية الأخرى ، وقيل ان هناك طريقة أخرى لمعالجة المسألة وهي السماح للمدين بأن يبرىء ذمته من الالتزام ، اذا جرت الاحالة اخلايا بشرط يقضي بعدم الاحالة

، بأن يدفع للمحيل . وأشار الى أن ذلك الاقتراح نوقش بايجاز في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العام (A/CN.9/432 ، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦) .

٢٣٠ - ولوحظ أن الفقرة (١) ، من حيث أنها لا تتناول سوى الحظر التعاقدي للإحالة ، تترك بعض عدم اليقين بشأن مالها من أثر في الحظر القانوني للإحالة . ومن أجل معالجة تلك المشكلة ، اقترح أن تدرج في الفقرة (١) عبارة على غرار ما يلي : "ليس في هذه المادة ما يمس أية قيود على ما للمحيل من حق في إحالة مستحقته لا يكون ناتجا عن اتفاق بين المحيل والمدين" . ولوحظ أنه ، لكي تهيء العبارة المقترحة الدرجة المطلوبة من اليقين ، فسيلزم تكميلها بقاعدة من قواعد تنازع القوانين تحدد القانون المنطبق على الحظر القانوني للإحالة (أو القابلية القانونية للإحالة) . وأشار الى أنه في حين أن القابلية التعاقدية للإحالة ستخضع لقانون وحيد (وهو القانون الذي ينظم المال المستحق المحال) فإن القابلية القانونية للإحالة ستخضع لقوانين مختلفة تبعا للبلد الذي يوجد فيه محل عمل المدين . ونتيجة لذلك ففي الإحالة الاجمالية المتعلقة بمستحقات لمدينين موجودين في بلدان مختلفة سيكون على المحال اليه أن يبحث في قانون بلد كل واحد من المدينين على حدة لكي يقرر ما إن كانت هناك أية قيود قانونية على الإحالة . وبالنظر الى صعوبة تناول تلك المسألة ، أكد الفريق العامل قراره السابق بعدم تناول الحظر القانوني على الإحالة (A/CN.9/434 ، الفقرة ١٣٦) ووافق على مضمون الفقرة (١) دون تغيير .

الفقرة (٢)

٢٣١ - أبدي تأييد عام للفقرة (٢) . وكان مفهوما أن الفقرة (٢) لا تنشئ مسؤولية في الحالات التي لا يعطى فيها القانون المنطبق على العقد الأصلي مفعولا للشروط التي تحظر الإحالة . غير أنه لوحظ أنه ، نتيجة للنهج المتبع في الفقرة (٢) وهو الحفاظ على صحة شروط عدم الإحالة وإمكان أن تقع على عاتق المحيل مسؤولية عن الإخلال بتلك الشروط ، فإن الأطراف الذين يمكن أن تقع على عاتقهم مسؤولية عن إبرام إحالة إخلالا بشروط عدم إحالة سيكونون أقل ميلا الى إحالة مستحقاتهم ، وبذلك يحرمون من امكان الحصول على الائتمان الأقل تكلفة . وبعد المناقشة ، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (٢) دون تغيير .

المادة ١٤ - نقل حقوق الضمان

٢٣٢ - كان نص مشروع المادة ١٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) ما لم ينص على غير ذلك في قانون أو اتفاق بين المحيل والمحال اليه ، تكون أي حقوق شخصية أو امتلاكية تضمن سداد المستحقات المحالة منقولة الى المحال اليه دون حاجة الى عملية نقل جديدة .

"(٢) دون مساس بحقوق الأطراف التي توجد السلع في حوزتها ، يكون الحق الذي يضمن سداد المستحقات المحالة منقولا الى المحال اليه ، على الرغم من وجود أي اتفاق بين المحيل والمدين ، أو الشخص الذي يمنح الحق الضماني ، يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في احالة هذا الحق الضماني .

"(٣) لا تمس الفقرة (١) من هذه المادة أي شرط منصوص عليه في قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتصل بشكل أو تسجيل نقل أي حقوق ضمانية ."

الفقرة (١)

٢٣٣ - أعرب عن شاغل مفاده أن الإشارة الواردة في الفقرة (١) الى "قانون" ربما تسبب عدم يقين . ومن أجل معالجة ذلك الشاغل ، اقترح أن يشار ، عوضا عن ذلك ، الى قانون البلد الذي يوجد فيه محل عمل المحيل . واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أن تطبيق قانون البلد الذي يوجد فيه محل عمل المحيل ربما لا يكون ملائما في جميع الحالات . وقيل انه كثيرا ما يكون تطبيق القانون الذي يحكم الحق الضماني أكثر ملاءمة (مثلا في حالة الحقوق الضمانية المتعلقة بالملكية ، التي ينبغي أن يحكمها قانون مكان المال) .

٢٣٤ - ومن أجل تناول الاحالات التي تبرأ الذمة منها من خلال اعادة المدين البضائع أو استرداد المحيل البضائع ، اقترح أن تضاف بعد عبارة "حقوق شخصية أو امتلاكية" عبارة على غرار ما يلي : "بما في ذلك حقوق المحيل في أية بضائع خاضعة للعقد الأصلي يمكن أن يعيدها المدين أو أن يستردها المحيل" . وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تدرج ذلك الاقتراح في الموضع الملائم من نص مشروع الاتفاقية لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته القادمة . وبعد المناقشة وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (١) دون تغيير .

الفقرتان (٢) و (٣)

٢٣٥ - بسبب ضيق الوقت ، أرجأ الفريق العامل مناقشته للفقرتين (٢) و (٣) الى دورته القادمة .

رابعا - الأعمال المقبلة

٢٣٦ - اقترح عدد من المسائل لينظر فيها الفريق العامل أثناء مداولات الفريق العامل القادمة ، ومنها : مسألة نطاق مشروع الاتفاقية ، بما في ذلك ما إن كان ينبغي تناول احالة المستحقات الناشئة عن دعاوى الضرر ، والمستحقات الناشئة عن حسابات الايداع ، واتفاقات اعادة الشراء ، ونظام تحصيل الديون ، والمقايضات المالية ؛ ومسألة ما ان كان ينبغي تناول عائدات المستحقات ، وكذلك حقوق

المحيل بموجب العقد الأصلي ؛ ومسألة وضع تعريف أكثر تحديدا لمحل العمل ، وهو مهم لتحقيق اليقين بشأن انطباق مشروع الاتفاقية وبشأن حقوق الغير ؛ ومسألة شكل الاحالة ؛ والعلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الوطني للاعسار ؛ ومسألة ما إن كان يلزم تتميم أحكام القانون الموضوعي الواردة في مشروع الاتفاقية بمجموعة من قواعد تنازع القوانين ؛ ومسألة دور ومحتوى الجزء الاختياري من مشروع الاتفاقية .

٢٣٧ - وأشير الى أن من المقرر انعقاد دورة الفريق العامل القادمة في نيويورك في الفترة من ٢ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ .

— — — — —